جريمة أستخدام أو تداول المواد الزراعية لغير الاغراض المخصصة لها(دراسة مقارنة)

أ.م.د. أسماعيل نعمه عبود الباحث. مهند سعدون مهدي

كلية القانون / جامعة بابل

Crime of Use or deliberation agricultural materials

Ast.Pro.Dr. Esmaeel Nama Researcher. Muhannad Sadoun Mahdi College of Law – Babylon University

mohanadsadown1983@gmail.com

abstract:

The law of organizing the deliberation of the agricultural materials No. 46/ in 2012 has clarified the terms of using and deliberating the agricultural materials. And it has indicated the conditions of selling and importing these materials. The aim behind that is reflected in guaranteeing the matching of these agricultural materials with the required specifications and the supervision on selling and importing these materials. And because of the close relationship between the agricultural materials and the agricultural production, this law has showed an important purpose which is protecting the agricultural production, by monitoring the entering of the agricultural materials (seeds and composts) to ensure its integrity, and that they are free from any agricultural pests. And impose penal sanctions to provide this protecation.

Keywords: Use, a crime ,deliberation, protection of materials, agricultural.

الملخص

بين قانون تنظيم تداول المواد الزراعية المرقم (46) لسنة 2012 ،الاحكام الخاصة بتداول المواد الزراعية ، وبين الشروط الخاصة لبيع واستيراد هذه المواد ، والهدف من وراء ذلك يتجسد في ضمان مطابقة المواد الزراعية مع المواصفات المطلوبة والرقابة على أستيراد وبيع المواد الزراعية ، ولوجود علاقة وثيقة بين المواد الزراعية والانتاج الزراعي جاء هذا القانون بغرض مهم يتمثل في حماية الانتاج الزراعي ، من خلال مراقبة دخول المواد الزراعية (التقاوى والبذور والاسمدة) ، للتأكد من سلامتها وخلوها من الآفات الزراعية وفرض عقوبات جزائية من أجل توفير هذه الحماية .

الكلمات المفتاحية : أستخدام ، جريمة ، تداول ، حماية المواد ، زراعية .

1. المقدمة

1.1. أهمية البحث

تقف القوانين الجزائية من الاعتداءات على المواد الزراعية موقفاً مغايراً ، وذلك وفقاً للفعل الذي كوّن الاعتداء عليها ، فقد يكون الاعتداء على المواد الزراعية بتداولها أو أستخدامها خلافا للقانون ، وقد يقع ذلك الاعتداء على هذه المواد بأستيرادها أو تصديرها بصورة مغايرة ومخالفة لشروط الاستيراد والتصدير ، لذلك ان اغلب التشريعات تعمل جاهدة للحفاظ على المواد الزراعية لما لها اهمية من الناحية الاقتصادية ، لان توفير الحماية اللازمة للمواد الزراعية يساهم في حماية الانتاج الزراعي وسلامته من الافات الزراعية التي تصيب النباتات أو الحيوانات ، أذ ان المواد الزراعية تشمل التقاوى والمبيدات والاسمدة وذلك حسب ما بينه قانون تنظيم تداول المواد الزراعية العراقي رقم (46) لسنة 2012 ، وحمايتها تؤدي الى زيادة دخل المزارع بتشجيعه على زراعة التقاوى ، وأستعمال الاسمدة والمبيدات الملائمة للقضاء على كل ما من شأنه يسبب ضررا على الانتاج الزراعي بأعتباره (ثروة قومية) ، فأن هذا النوع من الجرائم كثيرا مالا نجد لها تفصيلا وتسمية في قانون العقوبات ، بل تندرج في بعض الاحيان في اطار الجرائم المعالجة في القوانين الخاصة .

2.1. مشكلة البحث

تبدو مشكلة البحث في جريمة أستخدام أو تداول المواد الزراعية في كونها تتعلق بالجانب الزراعي ، أذ أن الزراعة تمثل المصدر الرئيسي للغذاء ونتيجة الانفتاح الحاصل في البلد بعد عام 2003 ، ادى ذلك الى دخول مواد زراعية مخالفة للشروط والقوانين مما سببت ضررا بالمنتجات الزراعية ، يقابل ذلك عدم ملائمة العقوبة ، مع خطورة الجرائم التي تقع على المواد الزراعية والتي تؤثر على الاقتصاد الوطني ، بالإضافة الى قلة المصادر المتعلقة بالجريمة محل البحث بالقياس الى المواضيع الاخرى وندرة توجه الباحثين الى اعداد دراسة متخصصة .

3.1. نطاق البحث

يقوم بحثنا على المنهج التحليلي والمقارن ، وذلك من خلال تحليل نصوص القانون التي عالجت موضوع الجريمة محل البحث ،ثم الرجوع إلى التطبيقات العملية للقضاء العراقي والجهات المخولة في القوانين الخاصة في حكمهم على الوقائع ، لبيان الكمال والقصور مع الإشارة إلى موقف قوانين الدول المقارنة (المصري والاردني) أو أي قانون آخر تقتضي الدراسة الرجوع اليه ، ليسترشد بها المشرع العراقي من خلال بعض المقترحات .

4.1.خطة البحث

للأحاطة بموضوع البحث تم تقسيم البحث الى مطلبين ، سنبين في المطلب الاول منه مفهوم جريمة أستخدام أو تداول المواد الزراعية ، وذلك في فرعين ، اوله يتضمن تعريف الجريمة محل البحث ، أما ثانيه سنخصصه لطبيعة الجريمة ، أما المطلب الثاني فسوف نبين فيه الأحكام الموضوعية لجريمة استخدام أو تداول المواد الزراعية ، وسيكون ذلك على فرعين ، نعقد في الفرع الاول الكلام عن اركان الجريمة ، اما الفرع الثاني فسوف نتطرق فيه الى عقوبة الجريمة ، سبقت ذلك مقدمة ولحقت بخاتمة تضمنت ماتوصل اليه الباحث من نتائج ومقترحات .

جريمة أستخدام أو تداول المواد الزراعية

بين المشرع العراقي جريمة أستخدام أو تداول المواد الزراعية وذلك في المادة (الرابعة) من قانون تنظيم تداول المواد الزراعية ، أذ نصت على " أولاً : لا يجوز تداول المواد الزراعية المستوردة والمحلية الا من المجازين رسمياً ببيعها أو استيرادها وأن تكون مسجلة لدى الجهة المختصة كل حسب أختصاصها . ثانياً : لا يجوز التلاعب بالمواد الزراعية المجهزة أو المعدة للبيع أو التي يتم عرضها أو بيعها بعبواتها الاصلية غير المفتوحة " ، ونصت المادة (العاشرة) من القانون أعلاه على " أولاً : للمفتش دخول المخازن والمحلات للتأكد من صلاحية مواصفات المواد الزراعية الموجودة فيها . ثانياً : أذا أشتبه المفتش بأن المواد الزراعية الموجودة في المخازن والمحلات لا تتوافر فيها الشروط والمواصفات المعمول بها يقوم بأخذ نماذج منها للتحليل والفحص لقاء وصل ويطلب من صاحبها وضع المواد المشتبه بها في مكان خاص ويختم بالشمع الاحمر . ثالثاً : على المفتش أيصال النماذج الى الجهة المختصة وعلى تلك الجهة القيام بالتحليل والفحص وتبليغ النتيجة الى المفتش ضمن مدد تحدد بتعليمات يصدرها الوزير . رابعاً : يمنع بيع المواد المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة لحين ظهور نتيجة التحليل والفحص . خامساً : أذا كانت نتيجة التحليل والفحص سليمة فيقرر المفتش رفع الحجز عن المواد المحجوزة ".

وحدد العقوبة المقررة لذلك في المادة (11) من قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم (46) لسنة 2012 ، إذ نصت على " اولاً : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (1) سنة واحدة وبغرامة لا تزيد عن (5000000) خمسة ملايين دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين (4) و (10) من هذا القانون .ثانياً : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر ولا تزيد على (1) سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن (5000000) حمسة ملايين دينار ولا تزيد على (10000000) عشرة ملايين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من أستخدم عمداً أو تداول المواد الزراعية لغير الاغراض المخصصة لها اصلاً.ثالثاً : يتحمل من أستخدم

عمدا أو تداول المواد الزراعية لغير الاغراض المخصصة لها أصلاً مسؤولية تعويض المتضررين .رابعاً : يحكم فضلاً عن العقوبة المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة بمصادرة المواد المضبوطة وأيداعها الى وزارة الزراعة للتصرف بها وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذا الغرض ".

وبناءً على ما تقدم ارتأينا في هذا البحث تناول مفهوم جريمة أستخدام أو تداول المواد الزراعية في المطلب الاول منه ، أما الثاني سنتطرق الى الاحكام الموضوعية لجريمة أستخدام أو تداول المواد الزراعية.

المطلب الاول

مفهوم جريمة أستخدام أو تداول المواد الزراعية

سنبين في الفرع الاول من هذا المطلب تعريف جريمة أستخدام أوتداول المواد الزراعية ، أما الثاني فسنبين فيه الطبيعة القانونية لهذه الجريمة وحسب التفصيل الاتي :.

الفرع الاول : تعريف جريمة أستخدام أو تداول المواد الزراعية

سنبين في هذه الفقرة تعريف جريمة أستخدام أو تداول المواد الزراعية لغة و أصطلاحا ، وحسب التفصيل الاتي :.

أولاً : التعريف اللغوي

سنتطرق في هذه الفقرة الى تعريف الجريمة والاستخدام والتداول ، وذلك من خلال الفقرات التالية :.

1 . **الجريمة** : (جرم) – جرما : اذنب . ويقال: جرم نفسه وقومه ، وجرم عليهم واليهم : جنى جناية . وفي التنزيل العزيز : ﴿ ولا يجرمنكم شنئانُ قومٍ على الا تَعدِلوا هُو أقرب للتقوى وأتقوا الله إن الله خَبيرُ بما تعملون ﴾ [1] ، والجريمة (بوجه عام) : كل امر ايجابي او سلبي يعاقب عليه القانون ، سواء كانت مخالفة ام جنحة ام جناية [2].

2 – **الأستخدام** : الاستخدام أسم ، ومصدره أستخدم ، والفعل منه خدم ، ويقال أستخدم فلانُ فلاناً أي أتخذه خادماً وجعله يخدمه . ويقال أستخدام الشيء أي أستعمله وأنتفع منه . ويقال أيضاً أستخدم كل الامكانات أي أستغلالها [3] .

3 _ **التداول** : هو فعل على وزن تفاعل ، والاسم منه الدُولِة ، والمفعول متَداولَ ، وتداولُوا الشيء : تبادلوه ، اخذه هؤلاءِ مرة واولئكَ مرةٍ " تداولوا الملك – تداولته الايدي " تعاقبته" ، وتداول النقد : انتقالهِ من يدٍ الى يد في البيع والشراء [4] ، و (ادال) الشيء : جعله متداولا ، و(داول) كذا بينهم : جعله متداولا ، تارةً لهؤلاءِ وتارةً لهؤلاءِ . ويقال داول الله الايام بين الناس : ادارها وصرفها . وفي التنزيل الحكيم ﴿ وتلك الأيام نُداولها بَين الناسِ ﴾ [5].ويقال تداولت الايدي الشيء : اخذته هذه مرة ، وهذه مرة . ويقال : تداول القوم الامر ، واندال القوم : تحولوا من مكان الى مكان [6] ، ومن خلال التعاريف مارة الذكر يمكن تعريف جريمة أستخدام أستخدام أوتداول المواد الزراعية لغةً هي عملية نقل او اخذ او تحويل وأستعمال المواد الزراعية بفعل يعاقب عليه القانون .

ثانيا : التعريف الاصطلاحي

لبيان تعريف جريمة أستخدام أو تداول المواد الزراعية ينبغي علينا التطرق اليها في التشريع والقضاء والفقه وحسب ما مبين ادناه :.

([1]) . سورة المائدة ، اية (8) .
([2]) . ابراهيم مصطفى واخرون، المعجم الوسيط ،ج 1، ط5 ، مطبعة باقري ، طهران ، بلا سنة طبع .، ص 118 .
([3]) احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الاول ، ط1 ، عالم الكتب ، القاهرة ، 2008.، ص 622 .
([4]) . المرجع نفسه ، ص 787 .
([5]). سورة ال عمران ، اية (140).
([6]) . المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ص 304 .

1 . في التشريع : لم يعرف المشرع العراقي جريمة أستخدام أو تداول المواد الزراعية ، ولبيان ذلك ينبغي معرفة كل لفظة على حدة ،فعند البحث في تعريف الجريمة يلاحظ ان المشرع العراقي لم يعرف الجريمة ، وبالرجوع الى قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ والمعدل ، نلاحظ انه عرف في الفقرة رابعا من المادة التاسعة عشر الفعل بالنص " الفعل : كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا ام سلبيا كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك " ، اما المشرع المصري فلم نجده قد وضع تعريفا للجريمة في قانون العقوبات المرقم (58) لسنة 1937 المعدل ، وعلى نفس النهج سار المشرع الاردني في قانون العقوبات رقم (16) لعام 1960 في عدم ايراد تعريف للجريمة .

اما تعريف الاستخدام فلم يرد تعريفا له في التشريع ولكن عرف المشرع العراقي في قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم (46) لسنة 2012 التداول ، وذلك في الفقرة (ثانيا) من المادة (1) بالنص " التداول : هو التعامل مع المواد الزراعية المستوردة والمنتجة وفق المواصفات والشروط القياسية المعتمدة من الجهة المختصة في الخزن والبيع والاستيراد".

اما المشرع المصري فلم يورد أيضا تعريف لجريمة أستخدام أو تداول المواد الزراعية ، ولكن عرف تداول المواد وذلك في الفقرة (20) من المادة (الاولى) من قانون البيئة اذ نصت على " تداول المواد : كل ما يؤدي الى تحريكها بهدف جمعها او نقلها او تخزينها او معالجتها او استخدامها " فلفظ الاستخدام يندرج ضمن تعريف التداول[1] ، واشار اليها في المادة (48) من قانون الزراعة رقم (53) لسنة 1966 النافذ والمعدل بالقول "لا يجوز بيع التقاوى او عرضها للبيع او تداولها الابعد فحصها وتقرير صلاحيتها بواسطة وزارة الزراعة وبشرط ان تكون مصحوبة ببطاقات تتضمن البيانات التي يقررها الوزير " ، وكذلك ما اشارت اليه المادة (67) من نفس القانون المذكور اعلاه من تشكيل لجنة بوزارة الزراعة تختص باقتراح انواع المخصبات الزراعية (الاسمدة الكيمياوية والعضوية) التي يجوز تداولها وتحديد مواصفاتها وشروط وطرق تداولها [2] ، وايضا ما بينته المادة (79) من القانون اعلاه كيفية وطرق وشروط تداول المبيدات الزراعية [3].

وعلى ذات النهج الذي سلكه المشرع المصري ، سار المشرع الاردني في عدم أيراد تعريف لجريمة أستخدام أو تداول المواد الزراعية ، ولكن بين معنى التداول في المادة (2) من قانون الغذاء رقم (30) لسنة 2015، اذ نصت على " ... التداول : مراحل انتاج الغذاء او تصنيعه او تحضيره او معالجته او تعبئته او تغليفه او تجهيزه او نقله او حيازته او تخزينه او عرضه للبيع او بيعه او هبته او التبرع به ..." [4] ، . نخلص مما تقدم ان المشرع العراقي تميز في بيان معنى تداول المواد الزراعية بخلاف المشرعين المصري والاردني اللذان لم يبينا ذلك في قوانينهما .

2 . في القضاء : لم نجد في حدود المصادر المتوفرة لدينا تعريفا لجريمة أستخدام أو تداول المواد الزراعية لا في القضاء العراقي وايضا في قضاء الدول محل المقارنة تاركا مهمة ذلك الى الفقهاء .

([1]) . ينظر قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 .

([2]) . ينظر المادة (67) من قانون الزراعة المصري رقم (53) لسنة 1966.

([3]) . ينظر المادة (79) من قانون الزراعة المصري.

([4]) . إذ أن عبارة الغذاء تشمل ما تتكون منه هذه اللفظة وهي بذلك تضم المنتجات الزراعية ، وينظر أيضاً المادة (2) من قانون (نظام) المبيدات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي عرفت " التداول : البيع او العرض للبيع و التخزين اوالحيازة ، سواء كانت دائمة او مؤقتة او النقل باي وسيلة من الوسائل " متاح على الموقع الالكتروني www.sfda.gov.sa ،تاريخ الزيارة 3:00PM،2019/5/3 . وعرفت المادة (2) من قانون تنظيم تداول المبيدات رقم (25) لسنة 1999 اليمني"تداول المبيدات مزاولة أي عملية تجارية او صناعية او زراعية او فنية تتناول استيراد او تصدير او نقل او بيع او تخزين او تعبئه او تجزئة او تحضير او تجهيز او مزاولة مهنة مكافحة الآفات " .

3 . في الفقه :لم يعرف الفقهاء جريمة أستخدام أو تداول المواد الزراعية كلفظ مستقل ، بل عرفت كل لفظة على حده ، فقد عرفت بأنها " فعل غير مشروع ايجابيا كان او سلبيا يصدر عن ارادة اجرامية يفرض له القانون جزاء جنائيا " [1].

اما التعريف الفقهي للأستخدام أوالتداول سواء كان تداول السلع او تداول الاوراق المالية او تداول الاغذية ، فقد عرف بعض الفقهاء التداول " حركة السلع والنقود والاوراق التجارية " [2] ، وعرف تداول الاغذية بانه :" أية عملية او اكثر من عمليات تصنيع الاغذية او تحضيرها او طرحها او عرضها للبيع او تخزينها او نقلها او تسليمها" [3] ، وعرف التداول بمعناه المادي: "هو نقل الأشياء من مكان إلى أخر" ، اما تعريف التداول بمعناه القانوني : " هو مجموع العمليات التجارية التي تتم عن طريق عقود المقايضة من بيع وشراء ونحوه " [4] . ومن خلال ما تم ذكره يمكن ان نعرف جريمة أستخدام أو تداول المواد الزراعية هي عملية بيع او شراء او نقل و استخدام المواد الزراعية او تخزينها بطريق يحضره القانون ويقرر له عقوبة معينة .

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة أستخدام أو تداول المواد الزراعية

تعد جريمة أستخدام أو تداول المواد الزراعية من الجرائم الاقتصادية التي من شأنها الاجحاف بنظام المجتمع وتخريب امنه ونظامه الاقتصادي ، لذا فأنها تتميز بطبيعة خاصة يمكن اجمالها بمـــا يأتي :.

أولاً . من حيث السلوك

لمعرفة طبيعة السلوك الذي ترتكب به جريمة أستخدام أو تداول المواد الزراعية يتوجب علينا ان نبين هل ان الجريمة تقع بفعل ايجابي ام سلبي [5] ، وهذه الجريمة قد تكون مادية يتحقق الركن المادي فيها من فعل ونتيجة وعلاقة سببية وقد تكون شكلية يتكون ركنها المادي من فعل فقط [6]. فجريمة استخدام او تداول المواد الزراعية لغير الاغراض المخصصة لها تعد جريمة ايجابية ، وهذا ما نصت عليه (الفقرة) ثانيا من المادة (11) من قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم (46) لسنة 2012 " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة اشهر ولا تزيد على (1) سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (10000000) عشرة ملايين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم عمدا او تداول المواد الزراعية لغير الاغراض المخصصة لها اصلاً " ، فأن لفظة الاستخدام والتداول تتمثل بالقيام بفعل ايجابي يحرمه القانون هو الاستخدام المحرم للمواد الزراعية لغير الاغراض المخصصة لها .

ومن الممكن ان تتحقق جريمة أستخدام أوتداول المواد الزراعية بسلوك سلبي ، وهذه الجريمة مثلما تكون مادية يتألف الركن المادي فيها من امتناع ونتيجة وعلاقة سببية ، قد تكون جريمة شكلية ايضاً يتألف ركنها المادي عن امتناع محض [7] ، وذلك عندما عندما يفرض القانون فعلا معينا ولكن يمتنع عن القيام بهذا الفعل، كأن يأمر القانون بتسجيل المواد الزراعية لدى الجهات المختصة كل حسب اختصاصه ويمتنع المستورد لهذه المواد عن التسجيل ، وهذا ما نصت عليه الفقرة (اولا) من المادة (4) من قانون تنظيم تداول المواد الزراعية العراقي رقم (46) لسنة 2012 " لا يجوز تداول المواد الزراعية المستوردة والمحلية الا من المجازين رسميا ببيعها او

(1) . د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، بلا ط ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1996 ، ص 11.
(2) . د . باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، بلا طبعة ، مكتبة السنهوري ، بغداد ،2011 ، ص 34 .
(3) . د. احمد عبد الوهاب عبد الجواد ،التشريعات البيئية ، ط1 ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1995 ، ص329
(4) . السيد محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، ط 20 ، دار التعارف للمطبوعات، بيروت ، 1987 ، ص646 .
(5) الجريمة الايجابية " هي تلك الجريمة التي تتكون من فعل ايجابي له مظهر خارجي يتطلب حركة من الجاني يقع مخالفا لما ينهي عليه القانون "، وعرفت ايضا الجريمة التي يتألف ركنها المادي من ارتكاب فعل يحظره القانون. د. ماهر عبد شويش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، بلا طبعة ، 1990 ، ص371 .
(6) . د.محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات – القسم العام ، ط1 ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1986، ص 370
(7) الجرائم السلبية ، فهي الجرائم التي لا يتألف ركنها المادي من القيام بفعل يجرمه القانون وانما بالامتناع عن اتيان فعل يأمر به القانون ،. د. محمد زكي ابو عامر، مرجع سابق ، ص 371 .

استيرادها وان تكون مسجلة لدى الجهة المختصة كل حسب اختصاصه ..." [1] . نلاحظ مما سبق ان جريمة أستخدام أو تداول المواد الزراعية من الجرائم ذات الطبيعة المزدوجة ، فهي تقوم بسلوك ايجابي يجرمه القانون وهو الاستخدام او التداول او الاحراز للمواد الزراعية لغير الاغراض المخصصة لها ، وايضا تقع بسلوك سلبي هو الامتناع عن تسجيلها لدى الجهات المختصة .

ثانيا: من حيث الوقت الذي تستوعبه الجريمة

قد يكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة أستخدام أو تداول المواد الزراعية وقتيا ومستمراً والمعيار المعول عليه في معرفة الجريمة وقتية ام مستمرة هو معيار الزمن ، فالجريمة الوقتية هي الجريمة التي يتحقق الركن المادي فيها بفعل يقع وينتهي بوقوع الجريمة [2] ، اما الجريمة المستمرة هي الجريمة التي تحمل بطبيعتها الاستمرار وتتكون من فعل يمتد خلال وقت وقد يطول نسبياً ولا تنتهي الحالة الجنائية فيها الا بانتهاء حالة الاستمرار [3] . وتأسيساً على ما تقدم تكون جريمة أستخدام أوتداول المواد الزراعية جريمة وقتية في حالة بيع و أستيراد مواد زراعية لغير الاغراض المخصصة لها وخلافاً للشروط والمواصفات المعتمدة في ذلك ، وقد تكون جريمة مستمرة في حالة خزن هذه المواد او اخفاءها فمن الصعوبة القول بان هذه الجريمة هي جريمة وقتية او مستمرة ، وانما تعتبر جريمة أستخدام أو تداول المواد الزراعية من الجرائم ذات الطبيعة المزدوجة فهي تارة تعتبر جريمة وقتية وتارة اخرى تعد جريمة مستمرة

ثالثا : من حيث الركن المعنوي

تنقسم الجرائم الى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية ، وذلك بالنظر الى الركن المعنوي المكـــون للجريمة [4] . و بناءً على ما ما تقدم ان جريمة أستخدام أو تداول المواد الزراعية جريمة عمدية يتطلب لتحققها توفر القصد الجنائي وذلك بتوجيه الفاعل ارادته الى احداث النتيجة الجرمية، كالجريمة المنصوص عليها في قانون الزراعة الاردني ادخال المواد الزراعية (المبيدات) الى المملكة دون تسجيلها من قبل اللجان الفنية المشكلة من قبل وزارة الزراعة حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (21) " يحظر انتاج المبيدات او تجهيزها او تداولها او الاتجار بها دون ترخيص من الوزارة وتسجيلها لديها " وعاقبت الفقرة (1/و) من نفس المادة على بعقوبة الغرامة على كل من ادخل هذه المواد ومصادرة الكمية التي يتم ضبطها .

وكذلك الحال اشار المشرع المصري في المادة (69) من قانون الزراعة المصري رقم (53) لسنة 1966الى منع استيراد هذه المواد او بيعها دون تسجيلها وفرض عقوبة الحبس والغرامة على مخالفة هذه المادة فضلا عن الحكم بمصادرة الادوات او المخصبات او المبيدات او الرسائل موضوع المخالفة حسب الاحوال [5] .

اما المشرع العراقي فقد نص في الفقرة (اولا) من المادة (9) من قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم (13) لسنة 2012 " لا يجوز تداول او استيراد المواد الزراعية الا اذا كانت مستوفية الشروط الاتية : أ. ان تكون مسجلة لدى الجهات المختصة كل حسب اختصاصها ..." ، وكذلك بين في الفقرة الثالثة من المادة المذكور اعلاه حالة منع بيع المواد الزراعية الا بموجب وصفة من الجهة المختصة ، لكنه لم يبين العقوبة المقررة لمخالفة هذه المادة او الاثر المترتب على مخالفتها ، لذلك نوصي بتعديل المادة المذكورة اعلاه بإضافة فقرة (رابعا) يكون نصها كالاتي (أ. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن (1) سنة واحدة كل من خالف احكام الفقرتين (اولا وثانيا)

---

(1) . تقابلها المادة (69) من قانون الزراعة المصري رقم (53) لسنة 1966، والمادة (21) من قانون الزراعة الاردني رقم (13) لسنة 2015 .

(2) . د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، مرجع سابق ، ص 186 .

(3) .المرجع نفسه ، ص 186 .

(4) الجريمة العمدية يتحقق الركن المادي فيها اذا توفر القصد الجنائي ، اما الجرائم غير العمدية فيلزم لقيام المسؤولية الجزائية عنها ان يثبت الخطأ غير العمدي وبالتالي لا يتطلب القانون فيها تحقق القصد الجنائي ، حيث تنصرف ارادة الجانـــي الى الســلوك دون نتيجته الجرمية. د.ماهر عبد شويش ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، 1990، ص 379 .

(5) . ينظر المادة (69) من قانون الزراعة المصري رقم (53) لسنة 1966 .

من هذه المادة. ب . يعاقب بغرامة لا تزيد عن (1000000) مليون دينار ولا تقل عن (250000) مئتان وخمسون الف دينار كل من خالف احكام الفقرة ثالثا من هذه المادة) .

رابعا : من حيث النتيجة الجرمية

ان جريمة أستخدام أو تداول المواد الزراعية تعد من الجرائم الشكلية التي تتحقق تامة بمجرد ارتكاب فعل الاستخدام أو التداول الذي يجرمه القانون بغض النظر عن النتيجة الضارة التي قد تترتب عليه لان بمجرد وقوع هذا الفعل يرتب عليه القانون اثرا جرميا [1] ، وعلى هذا الاساس فهي تعد من جرائم الخطر ، والخطر الناجم عن جريمة أستخدام أو تداول المواد الزراعية الى جانب كونه خطراً عاماً يهدد الصحة العامة والنظام الاقتصادي في الدولة ، فأنهُ خطر خاص يهدد المنتجات الزراعية وحياة وصحة الانسان المتناول لهذه المنتجات بالضرر .

خامسا: من حيث جسامة الجريمة

قسم القانون الجرائم من حيث جسامتها الى أنواع ثلاث هي : الجنايات والجنح والمخالفات [2]، وبالرجوع الى نص المادة (11) من قانون تنظيم تداول المواد الزراعية العراقي رقم (46) لسنة 2012 ، والتي نصت على " اولاً : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (1) سنة واحدة وبغرامة لا تزيد عن (5000000) خمسة ملايين دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين (4) و (10) من هذا القانون .ثانياً : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر ولا تزيد على (1) سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (10000000) عشرة ملايين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من أستخدم عمداً أو تداول المواد الزراعية لغير الاغراض المخصصة لها اصلاً". يتبين لنا أن جريمة أستخدام أو تداول المواد الزراعية هي من جرائم الجنح والتي عاقب عليها المشرع بالحبس والغرامة [3] .وقد يتبادر الى الذهن سؤالاً مالحكم اذ ادت الجريمة محل البحث الى أحداث وفاة أو عاهة مستديمة ، كما لو فرضنا استخدم الجاني المواد الزراعية لغير الاغراض المخصصة لها كونها مواد سامة ونتج عن ذلك الفعل موت أنسان ، فالحكم في هذه الحالة يرجع الى القواعد العامة في قانون العقوبات ، كون قانون تنظيم تداول المواد الزراعية لم يشير الى هذه الحالة ، ولكون الفعل الجرمي أدى الى وقوع جرائم متعددة مرتبطة ببعضها بشكل لا يقبل التجزئة ، فتطبق العقوبة الاشد وذلك حسب نص المادة (141) من قانون العقوبات العراقي [4] ، والعقوبة الاشد هي ما نصت عليه الفقرة (أ/1) من المادة (406) هو القتل بأستعمال مادة سامة ، أو مفرقعة أو متفجرة .

سادسا : من حيث وسائل مكافحة الجريمة

بعد التغير الحاصل في البلد بعد عام 2003 وحصول سياسة الانفتاح التجاري ، ادى ذلك الى تعدد الجرائم [5]، وبتعدد هذه الجرائم وتنوعها ،تعددت وسائل مكافحة الجريمة وتتنوع حسب نوع الجريمة ، وتختلف الجهات التي تقوم بضبط هذه الجرائم ، فمنها ما يخضع الى أعضاء الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام ، ومنها ما يكون ذو طبيعة خاصة ، كما هو الحال لجريمة أستخدام أو

([1]) . ينظر الفقرة (ثانيا) من المادة (10) من قانون تنظيم تداول المواد الزراعية العراقي رقم (46) لسنة 2012 ، تقابلها المادة (71،58، 83) من قانون الزراعة المصري رقم (53) لسنة 1966 ، والمادة (21،20،18) من قانون الزراعة الاردني رقم (13) لسنة 2015 .

([2]) . ينظر المادة (23) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل النافذ.

([3]) . تقابلها المادة (96) من قانون الزراعة المصري رقم (53) لسنة 1966 النافذ والمعدل ، والمادة (20، 21) من قانون الزراعة الاردني رقم (13) لسنة 2015.

([4]) . نصت المادة (141) من قانون العقوبات العراقي على " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب أعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها "

(5) . م,د. حمزة جواد خضير و.م.م. احمد جاسم مطرود ، التغيرات الاجتماعية والاقتصادية على العائلة الريفية العراقية ، بحث منشور ، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والنسانية جامعة بابل ، بالعدد 26، 2016، ص 296.

تداول المواد الزراعية ، إذ أعطى القانون صلاحية ضبط مثل هذه الجرائم الى موظفين خاصين ومنحهم سلطة أعضاء الضبط القضائي والذين يعملون وفق لجان مشتركة من الشرطة الاقتصادية ومكافحة الجريمة المنظمة[1] .

وهذا ما بينه قانون تنظيم تداول المواد الزراعية العراقي رقم (46) لسنة 2012 ، فقد نصت الفقرة (أولاً) من المادة (10) على " للمفتش دخول المخازن والمحلات للتأكد من صلاحية مواصفات المواد الزراعية الموجودة فيها ..." ، كما بينت الفقرة (ثانياً) من المادة المذكورة أعلاه المهام التي يقوم بها المفتش في حال عدم توفر الشروط والمواصفات المعمول بها ومنها : القيام بأخذ نماذج من المواد الزراعية لتحليلها وفحصها ويطلب من صاحبها وضع هذه المواد في مكان خاص ويختم بالشمع الاحمر لحين ظهور نتيجة التحليل والفحص .

ويقصد بالمفتش هو(المهندس الزراعي) ، وذلك وفقاً لما بينته الفقرة (أولاً) من المادة (السادسة) من القانون المذكور أعلاه ، إذ نصت على "... يكون المحل خاضعاً للتفتيش من المهندس الزراعي المكلف من الجهة المختصة ..." ، وبين القانون الجهة المختصة التي تمنح هذه الصلاحية ، وهي الجهة التي يكلفها وزير الزراعة بمهام تجربة المواد الزراعية وتأييد ثبوت نجاحها [2] .

أما قانون الزراعة المصري فقد أناط مهمة ضبط هذه الجرائم والتفتيش عليها الى مأموري الضبط القضائي [3] ، ولم يبين القانون المذكور أعلاه صفة أعضاء الضبط القضائي هل هم من ذو الاختصاص العام أم أعضاء الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص [4]، وبما إن المفردة جاءت مطلقة فأن المطلق يجري على أطلاقه [5]، ولكنه بين بأنهم يعملون طبقا للأوضاع والشروط التي التي تصدر من قبل وزارة الزراعة [6] .

وقد سار المشرع الاردني على ذات النهج الذي سلكه المشرع العراقي في أعطاء صفة الضبط القضائي للجرائم الواقعة على المواد الزراعية لموظفي وزارة الزراعة ، وأي شخص آخر من غير موظفيها من افراد الضابطة العدلية وبتخويل من وزير الزراعة ، من أجل القيام بمهامهم في تنفيذ ألاحكام الخاصة بقانون الزراعة [7] .

ونحن نؤيد موقف المشرع العراقي والاردني في أعطاء صفة الضبط القضائي بالنسبة للجرائم الواقعة على المواد الزراعية الى أعضاء الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص واللجان الخاصة المشتركة ، كونهم اصحاب تخصص دقيق فيما يوكل اليهم أمر الكشف عن الجرائم ، اذ يكون من المتيسر عليهم فعل ذلك

---

(1) . ينظر قرار محكمة جنح الحلة ، رقم (340 /ج / 2016 في 2016/2/2)، (غير منشور) .

(2). ينظر الفقرة (أولاً) من المادة (1) من قانون تنظيم تداول المواد الزراعية العراقي رقم (46) لسنة 2012 ، وقرار محكمة الجنح في بابل ، والذي جاء فيه : من خلال سير التحقيق والمحاكمة الجارية تبين للمحكمة من خلال اقوال الممثل القانوني لزراعة بابل بعد اطلاعي على الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم ... أبين للمحكمة بأن هناك لجنة مشكلة تتألف أعضائها من الجريمة الاقتصادية ودائرة موكلي زراعة بابل والامن الوطني ، وان مهمة هذه اللجنة هو تفتيش المكاتب التي تبيع المواد الزراعية والوقوف على المخالفات التي يقوم بها اصحاب المكاتب ، وعند تفتيش المكتب الذي يعمل فيه المتهم وجدت اللجنة بأنه مخالف للشروط التي تتطلبها وزارة الزراعة وحيث أن المكتب غير مجاز رسمياً ببيع وتداول المواد الزراعية ولا توجد لديه أجازة ممارسة المهنة . وعليه تلاحظ المحكمة أن الادلة المتحصلة كافية لادانة المتهم وفق مادة الاحالة (11 / أولا) وبدلالة المادة (4) من قانون تنظيم تداول المواد الزراعية ، لذلك قررت المحكمة ادانته وفق المادة اعلاه وحددت عقوبته بمقتضاها وهي غرامة مالية مقدارها خمسمائة الف دينار وفي حالة عدم الدفع حبسه حبسا بسيطا لمدة ستة أشهر ، واعطاء الحق لمديرية زراعة بابل للمطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية .

(3) . أعضاء الضبط القضائي " هم الاشخاص الذين يتولون مهمة جمع الادلة عن الجرائم المرتكبة والمكلفون بوظيفة الضبط القضائي فيها" . ينظر د. سليم أبراهيم حربة والاستاذ عبد الامير العكيلي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط2 ، العاتك ، القاهرة ، 2010 ، ص 96 .

(4) . أعضاء الضبط القضائي ذو الاختصاص العام تكون لها صفة الضبط القضائي لكافة الجرائم ، أما أعضاء الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص ، فتكون لها مهمة الضبط القضائي في نوع معين ومحدد من الجرائم . ينظر محسن كاظم الحسيناوي ، ضمانات حقوق الانسان في مرحلة التحري وجمع الادلة ، ط1 ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2018 ، ص 97 .

(5) . بينت المادة (21) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل واجبات مأموري الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها ، وجمع الاستدلا لات التي تلزم التحقيق والدعوى ، كما بينت المادة (23) من القانون المذكور اعلاه مأموري الضبط القضائي .

(6) . ينظر المواد (32 ، 58 ، 71 ، 77) من قانون الزراعة المصري رقم (53) لسنة 1966 المعدل .

(7) . ينظر المادة (63) من قانون الزراعة الاردني رقم (13) لسنة 2015 .

المطلب الثاني

الأحكام الموضوعية لجريمة استخدام أو تداول المواد الزراعية

من اجل اعتبار السلوك الانساني جريمة بمعناه الجزائي يجب ان تتوفر فيه عناصر وشروط معينة لازمة لتحقق الجريمة وقيامها وهي ما تسمى بأركان الجريمة ،ويترتب على هذه الجريمة عقوبات عدة منها جزائية ومدنية ، وأنطلاقاً مما سبق سنبين ذلك وفق مايأتي:.

الفرع الاول : أركان الجريمة

الجريمة كفكرة قانونية تقوم على عدة أركان [1] ، يجب لقيامها وتحققها من تحقق هذه الاركان وهي الركن المـادي والـركن المعنـوي والركن الشرعي اضافة الى ركن المحل الـذي تقع عليه الجريمـة[2] . وهذا ما سنبينه تباعاً :.

أولا: ركن المحل

تذهب بعض التشريعات في بعض الاحيان إلى عدم الإكتفاء بتحقق الأركان العامة لقيام الجريمة ، وإنما تشترط لقيام الجريمة أركاناً خاصة بالاضافة الى الركان العامة . وللتعرف على ما إذا كانت جريمة أستخدام أو تداول المواد الزراعية تتحقق بمجرد قيام أركانها العامة ، أم تشترط توافر أركان خاصة إلى جانبها ، لابد من الرجوع إلى نصوص قانون تنظيم تداول المواد الزراعية العراقي رقم (46) لسنة 2012، ومن ثم نستعرض القوانين العقابية الخاصة للدول محل المقارنة وكالآتي :

فبالنسبة لموقف المشرع العراقي فلم يكتفِ لقيام جريمة أستخدام أو تداول المواد الزراعية توافر الأركان العامة، وإنما أشترط توافر وجود ركن خاص للجريمة وهو المحل ، والمتمثل بالمواد الزراعية وذكرها صراحة وهي (التقاوى والمبيدات والاسمدة) [3] ، و عرف المشرع العراقي المواد الزراعية في الفقرة (ثالثا) من المادة (1) من قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم (46) لسنة 2012 حيث نصت على " المواد الزراعية : التقاوي والمبيدات والاسمدة " ، كما بينت المادة اعلاه معنى التقاوي والمبيدات والاسمدة ، فقد عرفت التقاوى " اجزاء النباتات المستعملة للاكثار بما فيها البذور والدرنات والشتلات والفسائل والابصال والعقل والطعوم " ، وعرفت الفقرة خامسا من المادة المذكورة اعلاه المبيدات " اي مادة حيوية او كيمياوية او صناعية تعمل على مكافحة الافات اما بقتلها او بمنع تكاثرها " ، وجاءت الفقرة سادسا من المادة ذاتها بتعريف الاسمدة " كل مادة طبيعية او عضوية او صناعية تضاف الى التربة لغرض تحسين نوعيتها "[4]

أما المشرع المصري فقد ذهب في قانون الزراعة إلى إشتراط توافر ركن خاص إلى جانب الأركان العامة يتمثل بالمحل وهو (التقاوى والمخصبات الزراعية والمبيدات الزراعية) ، إذ نص على " لا يجوز صنع المخصبات الزراعية أو تجهيزها وبيعها أو عرضها للبيع أو أستيرادها أو الافراج عنها من الجمارك بغير ترخيص من وزارة الزراعة " [5] .

وقد سار المشرع الاردني على ذات النهج الذي سلكه المشرعين العراقي والمصري في أشتراط توافر ركناً خاصاً الى جانب الاركان العامة للجريمة ، والمتمثل بمحلها وهو (المخصبات والتقاوى والمبيدات) [6]. نلاحظ من النصوص مارة الذكر ، يشترط

---

(1) . د. علي حسين الخلف و.د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادىء العامة في قانون العقوبات،مكتبة السنهوري،2011 ، ص 137-138.

(2) . انتقد بعض الفقه اضافة الركن الشرعي، ركنا في الجريمة على اساس انه من الصعب اعتبار نص التجريم5ركنا في الجريمة لان هذا النص هو الذي يعطي9للواقعة صفة عدم المشروعية2وليس من المنطق اعتباردهذا الوصف عنصر من عناصر الوقعة، انظر بهذا الصدد .د. محمد زكي ابو عامر ، مرجع سابق ، ص 41 .

(3) . ينظر المواد (4 ، 11) من قانون تنظيم تداول المواد الزراعية العراقي رقم (46) لسنة 2012.

(4) . ينظر المادة (16، 66) من قانون الزراعة المصري رقم (53) لسنة 1966، والمادة (2) من قانون الزراعة الاردني رقم (13) لسنة 2015.

(5). ينظر المواد (53 ، 69 ، 81) من قانون الزراعة المصري رقم (53) لسنة 1966 النافذ والمعدل .

(6) . ينظر المواد (18 ، 20 ، 21) من قانون الزراعة الاردني رقم (13) لسنة 2015 .

لتحقق الجريمة بالاضافة الى الاركان العامة ، وجود ركن خاص (المحل) وهو المواد الزراعية والتي تتمثل بـ (المبيدات والتقاوى والاسمدة) .

ثانيا: الركن المادي لجريمة أستخدام أو تداول المواد الزراعية

الركن المادي للجريمة هو السلوك المادي الخارجي الذي نص القانون على تجريمه وله طبيعة مادية ملموسه ، وهو من مقتضيات الجريمة اذ لا تعرف الجرائم بدونه [1] ، وهو المظهر الخارجي للجريمة [2] وقد عرف قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ والمعدل _ الركن المادي للجريمة في المادة (28) اذ نصت " الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون " . والركن المادي للجريمة ثلاثة عناصر : هي السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية [3]، لذا يتطلب البحث في الركن المادي لجريمة أستخدام أو تداول المواد الزراعية ان نبين ذلك وعلى النحو الاتي :.

1 . السلوك الاجرامي

يعرف جانب من الفقه السلوك " كل نشاط مادي او معنوي يمارسه الانسان "[4] ، اذ يتمثل السلوك الاجرامي لجريمة أستخدام أستخدام أو تداول المواد الزراعية بفعل الاستخدام

والتداول ، حيث بينا فيما سبق المقصود بألأستخدام والتداول [5] . ففعل الاستخدام أوالتداول يتطلب نشاط مادي يقوم به الجاني، كما أن لهذا الفعل عدة صور، ومن اهم صوره واكثرها شيوعاً هي أستخدام المواد الزراعية خلافا للشروط والمواصفات [6] .

اذ نصت الفقرة (اولا) من المادة (11) من قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم (46) لسنة 2012 ، على هذه الصورة والتي تعد من أكثر الصور شيوعا ، اذ تتحقق هذه الصورة من صور التداول بأن يقوم الجاني بنشاط مادي ايجابي ، يتمثل بأن يستخدم مواد زراعية بصورة مخالفة للشروط والمواصفات المعمول بها في قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم (46) لسنة 2012 ، فنكون امام جريمة تامة [7]، وبالرجوع الى تعليمات تنظيم تداول المواد الزراعية عدد (6) لسنة 1970 ، بينت الفقرة (3) من الباب الثاني من المادة (1) من هذه التعليمات شروط بيع المبيدات ، وأوجبت على باعة المواد الزراعية الالتزام التام بها [8] . وكما قضت محكمة

---

(1) . د. علي حسين الخلف و.د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مرجع سابق ، ص 139.

(2) .أ.م.د. لمى عامر محمود و.غيداء علي جريو ، الاحكام الموضوعية لجريمة التعدي على براءة الاختراع ، بحث منشور ، مجلة التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية ، جامعة بابل ، بالعدد 43 ، 2019،ص 1393 .

(3) . م.م. ثامر رمضان امين ، جريمة ذبح الحيوانات خلافا للقانون ، بحث منشور ، مجلة التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية ، جامعة بابل ، بالعدد 43، 2019 ، ص 1147.

(4) . د. جلال ثروت ، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2003 ، ص 41 .

(5) . انظر ص (2- 3) من هذا البحث.

(6) . تقابلها المادة (69،48، 81) من قانون الزراعة المصري رقم (53) لسنة 1966 ، والمادة (18 ،20 ،21) من قانون الزراعة الاردني رقم (13) لسنة لسنة 2015 .

(7) . وفي هذا الشأن قضت محكمة جنح الكفل بالحكم على المتهم وفق المادة (11) من قانون تنظيم تداول المواد الزراعية ، ولقد جاء في قرارها المؤرخ : : 2019/2/5 " من خلال سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الوجاهية العلنية تبين للمحكمة وحسب ما جاء بإفادة الممثل القانوني للشركة العامة للتجهيزات الزراعية في بابل .. بانه بتاريخ الحادث في 2017/2/14 تم ضبط تسعة وخمسون كيس من مادة الكيمياوي من قبل مكافحة الجريمة المنظمة في بابل في المحل العائد للمتهم .. في ناحية الكفل والممنوع تداولها في الاسواق وقد اوضحت الممثل القانوني للشركة العامة للتجهيزات الزراعية بان دائرة موكلها تنازل عن المتهم المذكور اعلاه (7) ، وتلت المحكمة محاضر الدعوى وسنداتها ومنها محضر ضبط الاسمدة الكيمياوية في 14 /2/ 2017 واستمعت المحكمة لإفادة المتهم الذي اعترف بما تم ذكره اعلاه ومن خلال تدقيق اضبارة الدعوى تجد المحكمة ان الادلة المتحصلة ضد المتهم .. والمتمثلة بإفادة الممثل القانوني للشركة العامة للتجهيزات الزراعية ومحضر الضبط المرفق بالدعوى واعتراف المتهم هي ادلة كافية ومقنعة لأدانته وفق احكام المادة(11/اولا) من قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم 46 لسنة 2012 عليه قررت المحكمة ادانته بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها وصدر الحكم استنادا لأحكام المادة 182 /أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية حكما وجاهيا قابلا للتمييز وافهم علنا في 5 /2/2019 ، ينظر قرار محكمة جنح الكفل ذي العدد 83/ج/2019 في 2019/2/5 . (غير منشور) .

(8) . نصت الفقرة (الثالثة) من الباب الثاني من المادة (الاولى) من تعليمات تنظيم تداول المواد الزراعية العراقي على " عند بيع المبيدات ومواد مكافحة الادغال في عبواتها الاصلية يجب أن تحمل بطاقة تتضمن المعلومات المدرجة أدناه باللغة العربية .أ- الاسم التجاري وتركيز المادة الفعالة.ب - تاريخ نفاذ

النقض المصرية في الطعن المقيد في جدول النيابة العامة النيابة العامة برقم (17663) لسنة 2005 ، بإعادة محاكمة المتهمين في قضية المبيدات المسرطنة الى محكمة جنايات القاهرة ، وبعد ذلك صادقت على قرار محكمة جنايات القاهرة بفرض عقوبة السجن المشدد على المتهم ... نتيجة تدخله في تسجيل مبيدات زراعية وطرحها للتداول في الاسواق المحلية دون اتباع الاجراءات القانونية ومخالفتها للمواصفات والشروط المعمول بها [1]

ويتحقق السلوك الاجرامي عندما يقوم الجاني بأستخدام المواد الزراعية التي لا تتوفر فيها الشروط والمواصفات المعمول بها ، فقد تكون هذه المواد محجوزة من قبل الجهات المختصة لأجراء الفحوصات اللازمة عليها ، فبيعها قبل وصول نتيجة التحليل والفحص الى المفتش خلال المدة المحددة ، هنا تعتبر الجريمة قائمة وينطبق عليها حكم الفقرة (أولاً) من المادة (11) من القانون ، لأن هدف المشرع من وراء الحجز هو ضمان تحقيق الغرض من الحجز والمتمثل في مصادرة هذه المواد التي من الممكن أن تسبب ضرراً على المنتجات الزراعية ومستهلكيها ، إذ قد تكون مصابة بآفة معينة أو نتيجة سمية هذه المواد العالية . وان فعل بيع المواد المحجوزة في هذه الحالة يأخذ وصف السرقة ، كون هذه المواد خرجت من حيازة مالكها خلال فترة الحجز [2]، والقصد من وراء ذلك هو منع التنفيذ عليها أو وضع العراقيل في سبيل التنفيذ عليها [3] .

والى ذات النهج سار المشرع المصري في قانون الزراعة رقم (53) لسنة 1966 النافذ والمعدل ، إذ أوجب أن تكون المواد الزراعية مطابقة لشروط ومواصفات تداولها وتسجيلها ، وحظر بيعها ما لم يصدر بها ترخيص من وزارة الزراعة ، وذهبت محكمة النقض المصرية في اعتبار الحارس على الاشياء المحجوز عليها والمملوكة له يعتبر مبدداً ، متى ثبت أن الاشياء المحجوزة لم تكن في محل الحجز وفي اليوم المحدد لبيع المواد وأنه تعمد عدم تقديمها [4] .

وقد سلك المشرع الاردني ذات النهج الذي سار عليه المشرع العراقي والمصري في تحقق الجريمة بهذه الصورة ، وذلك في الفقرة (الخامسة) من المادة (21) من قانون الزراعة الاردني رقم (13) لسنة 2015 بالنص على " يعاقب كل من أنتج مبيدات تخالف خصائصها والقواعد الفنية المعتمدة في قرار تسجيلها أو جهزها أو أتجر بها أو باعها أو عرضها للبيع أو أعلن عنها أو وضع بيانات على عبواتها تخالف البيانات المعتمدة بغرامة مقدارها خمسمائة دينار وتصادر الكميات موضوع المخالفة "[5] .

وتتحقق الجريمة من خلال صورة اخرى من صور السلوك الجرمي ، والتي تتمثل بأستيراد المواد الزراعية من جهات أو أشخاص غير مجازين رسمياً بأستيرادها ، وهذا ما نصت عليه الفقرة (أولاً) من المادة (الرابعة) من قانون تنظيم تداول المواد الزراعية العراقي " لا يجوز تداول المواد الزراعية المستوردة والمحلية الا من المجازين رسمياً ببيعها أو أستيرادها وأن تكون مسجلة لدى الجهة المختصة كل حسب أختصاصها [6]. كما أوجب القانون على المستورد أن يقدم طلب الموافقة على أستيراد المواد الزراعية الى الوزير بواسطة الجهة المختصة [7]. وأشترطت الفقرة (ثانيا) من المادة المذكورة أعلاه على المستورد تقديم نسخة من قوائم الاخراج الكمركي

مفعولها السمي على المحاصيل المكافحة .ج ـ تاريخ أنتاج المادة .د ـ نسبة أستعمالها عند أجراء المكافحة .هـ ـ أسم المحل التجاري البائع للمادة .و ـ كمية المبيد وزنا وحجما .ز ـ أسم الشركة المنتجة .ح ـ رقم الارسالية .ط ـ تحذير المشتري عن خطورة أستعمال المبيد لغير أغراضه الخاصة ".

(1) .أنظر حكم محكمة النقض المصرية ، الدائرة الجنائية ، المرقم (17632) لسنة 79 ، الصادر في 21 تموز،2005 .(غير منشور) .

(2) . ينظـــر المادة (439) من قانون العقوبات العراقي .

(3) . إيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات ، ج 4 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2011 ، ص 644 .

(4) . (جلسة 28 /11/ 1932 طعن رقم 395 لسنة 3 ق مجموعة الربع قرن ص 137) ، أشار اليه إيهاب عبد المطلب ، المرجع السابق نفسه ، ص 646 .

(5) . ينظر المواد (18، 20) من قانون الزراعة الاردني رقم (13) لسنة 2015 النافذ .

(6) . يعرف الاستيراد " هو جلب السلع والخدمات من بلد أجنبي من أجل بيعها والاستفادة منها "،ينظر O,Sullivan A, Sheffrin ,Steven M ,Economics principles in Action, Upper Saddle River,pearson,prentice Hall , 2003 ,p 552 .

(7) . ينظر الفقرة (أولا) من المادة (الثامنة) من قانون تنظيم تداول المواد الزراعية العراقي رقم (46) لسنة 2012.

الى الجهة المختصة نسخة من قوائم الاخراج الكمركي [1] ، وحددت ذلك بمدة زمنية اقصاها سبعة أيام من تاريخ اخراجها من الكمارك ، والغاية من ذلك هي تجربة المواد الزراعية وتأييد ثبوت نجاحها في العراق أو أبداء الرأي في شأن مدى مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية المطلوبة.

وبينت الفقرة (أولاً) من المادة (9) من قانون تنظيم تداول المواد الزراعية العراقي النافذ شروط أستيراد المواد الزراعية ، إذ نصت على " لا يجوز تداول المواد الزراعية الا إذا كانت مستوفية للشروط الاتية :أ. أن تكون مسجلة لدى الجهات المختصة كل حسب أختصاصها . ب . معبأة بعبوات مثبت عليها المواصفات وطريقة الاستخدام ".

أما المشرع الاردني فقد حظر أستيراد المواد الزراعية أذا كانت غير مسجلة وفقا للتعليمات الصادرة من قبل وزارة الزراعة أو كانت مسجلة وتبين من نتيجة الفحص أنها غير مطابقة للقواعد الفنية الخاصة بها ، كما أوجب القانون عدم اتلافها ، وأنما يتم أعادة تصديرها الى البلد الذي أستوردت منه ، وفي حال تم ضبط هذه المواد داخل المملكة ، فرض القانون غرامة مقدارها ثلاثة أضعاف قيمتها المادية ومصادرة الكميات ، وأذا استوجب أتلافها يكون ذلك على نفقة المخالف[2].

والى ذات الموقف الذي سلكه المشرعين أعلاه ، سار المشرع المصري في عد أستيراد المواد الزراعية خلافا للشروط والتعليمات الصادرة من قبل الجهات المختصة جريمة ، وعاقب على مرتكبها بالحبس والغرامة ومصادرة المواد الزراعية موضوع الجريمة [3] .

أما فيما يخص خزن المواد الزراعية ، فيعد التخزين أحد الوظائف الاساسية لأي مؤسسة سواء كانت صناعية أو زراعية أو تجارية ، ويعرف الخزن " بأنّه عملية الاحتفاظ بالموجودات إلى حين الحاجة لها، ويكون ذلك بهدف المحافظة عليها، وحمايتها من الظروف الطبيعية التي تسبب بعض التغييرات غير المرغوب فيها، إضافةً إلى تحقيق بعض الأهداف الأساسيّة كالتوازن في توافر المواد وتواجدها، وتوفير احتياجات المؤسّسة ومستلزماتها بشكلٍ مستمرٍ" [4] . أذ لابد من مراعاة العوامل الواجب توافرها عند تخزين المواد الزراعية ومنها " 1- ان تكون مخازن المواد الزراعية بعيدة عن المناطق السكنية ومصانع الاغذية ومخازن الاعلاف .2- يمنع تخزين المبيدات مع الاسمدة المؤكسدة . 3 تخزين المبيدات شديدة السمية والمبيدات القابلة للتطاير في مكان يمكن التحكم فيه وتأمينه بطريقة سليمة 4- تمييز اماكن خزن المبيدات بلافتات بارزة تجذب الانتباه بوجود مبيدات او مواد زراعية خطرة "[5] .

وقد بين قانون تنظيم تداول المواد الزراعية العراقي رقم (46) لسنة 2012 ، أن تكون عملية الخزن وفق الشروط والمواصفات القياسية المعتمدة من الجهة المختصة ووفق الانظمة والتعليمات الموصى بها من قبل المنتج [6] . فأي مخالفة لهذه التعليمات قد تؤدي الى حصول تلف في المواد الزراعية وتقل أو تنعدم الفاعلية المتوخاة منها ، وبالتالي تؤدي الى ضرر في المنتجات الزراعية وهذا ما يستدعي بمعاقبة الممتنع أو المخالف لهذه الشروط .

([1]) . الاخراج الكمركي " هي عملية تسلم البضائع المستوردة من قبل المستورد أو وكيله المخول قانونيا بعد تنفيذ الالتزامات القانونية المترتبة عليه والتي يتطلبها أخراج البضائع " . غانم فنجان موسى ومحمد عبد حسين ، إدارة المشتريات ، بلا طبعة ، اليازوري ، 2008 ، ص122.

(2) . ينظر المادة (21) من قانون الزراعة الاردني رقم (13) لسنة 2015 .

(3) . ينظر المادة (81) من قانون الزراعة المصري رقم (53) لسنة 1966 النافذ والمعدل .

([4]) .تعريف مصطلح الخزن متاح على الموقع الالكتروني https://mawdoo3.com ، تاريخ الزيارة 2019/7/12 ، في 5:53pm .

([5]) .د. محمد ابراهيم عبد المجيد واخرون ، آفات النخيل والتمور في العالم العربي ، بلا ط ، المكتبة الاكاديمية ، 1996 .ص 276 .

([6]) . نصت المادة (أولا) من التعليمات الخاصة بعمليات خزن المواد الزراعية عدد (6)لسنة 1970 والصادرة وفق قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم رقم (34) لسنة 1970 الملغي على " تتبع التعليمات التالية في تنظيم استعمال وتداول مبيدات الآفات الزراعية والادغال:على المستودعين والباعة اتباع التعليمات التالية عند خزن المبيدات الزراعية:
1- تخزن المبيدات في مخازن مسقفه وجافة مع وجود تهوية كافية في المخزن.2- تبليط ارضية المخزن بالسمنت او ببلاط مانع للامتصاص.3-توضع اجهزة اطفاء الحرائق في المخزن لتلافي حوادث الحريق.4- تثبت مفرغة هواء كهربائية لمنع تراكم الغازات.5- لا يجوز خزن المبيدات في أماكن قريبة من محلات السكن.6- تراعى شروط الخزن الخاصة لكل مادة والموصى بها قبل المنتج.

أما فيما يخص تداول المواد الزراعية ، فقد بينا في وقت سابق من هذا البحث معنى التداول [1]، والذي يتمثل بنقل الشيء من مكان الى آخر ويعرف النقل " نشاط بشري أقتصادي يعمل على تحريك البضائع من مكان الى اخر ، يعتمد على عناصر منها وسائط النقل " [2] .

وفي مجال نقل المواد الزراعية يعتبر الناقل الطرف الاساس في عملية النقل ، فيقع على عاتقه عدة التزامات في حال الاخلال بها تؤدي الى قيام مسؤوليته وتتسم التزاماته بنوع من الخصوصية ،كون هذه المواد تحتاج الى اجراءات وموافقات خاصة في معرفة ما أذا كانت المواد الزراعية مما يجوز التعامل بها أو مرخصة قانونا ، فأي أخلال في هذا الجانب يوجب مساءلته جزائيا ، وتتوزع الالتزامات المنوطة به على ثلاث مراحل تتمثل أولها قبل البدأ بتسلم البضاعة ، والثانية عند أستلامها ، أما الاخيرة فتكون عند تسليمه للبضاعة .

ويرى الباحث أن أهم مرحلة من المراحل الثلاث هي عندما يستلم الناقل للمواد الزراعية ، اذ يتوجب عليه أتخاذ واجب الحيطة والحذر والتأكد بأنها مستوفية لكافة الشروط المطلوبة من عدمه كون المواد الزراعية تحتوي على مواد سامة ، فالشاحنات التي تنقل المواد الزراعية يجب أن توضع عليها جمل وعلامات تحذيرية تدل على خطورتها ، ويلزم أن تكون (المواد الزراعية) مغطاة بأحكام ومؤمنة طوال فترة النقل [3]، كي لا يؤدي أهمال ذلك الى فقدانها لمقوماتها والتأثير على سلامتها ، وتقوم المسؤولية الجزائية للناقل عندما يعرض المواد الزراعية للتداول ، ويثبت عارض هذه المواد عدم مسؤوليته عن تلف أو فساد المنتوج وانما كان ذلك بسبب الناقل[4].

أما الشروع في مجال الجريمة محل البحث ، فيتحقق بكل فعل يعد بدأً للتنفيذ بالنسبة لكل صورة من صور التداول اذا لم يتم لأسباب خارجة عن ارادة الفاعل فيها ، ويمكن تصور الشروع في جريمة أستخدام أو تداول المواد الزراعية اذا قام الفاعل بحيازة مواد زراعية من اجل استخدامها لغير الاغراض المخصصة لها ، أو عندما يشرع الفاعل بالتلاعب بالمواد الزراعية المجهزة أو المعدة للبيع أو التي يتم عرضها أو بيعها بعبواتها الاصلية غير المفتوحة ويضبط من قبل الجهات المختصة قبل ان يتم كل الاعمال التنفيذية ، في هذه الحالة نكون امام جريمة موقوفة [5].

ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي عاقب على الشروع في الجريمة في جرائم الجنايات والجنح الا اذا نص القانون على خلاف ذلك، مقرراً للشروع عقوبة اخف من عقوبة الجريمة التامة [6] .

بخلاف المشرع الاردني الذي لم يعاقب على الشروع في الجنحة الا اذا نص القانون على خلاف ذلك وهذا ما اشارت اليه الفقرة (1) من المادة (71) من قانون العقوبات الاردني [7] . والى ذات النهج سار المشرع المصري في عدم العقاب على الشروع في الجنح [8] ، الا في الاحوال الخطرة فقط التي ينص عليها القانون[9].

([1]) . ينظر ص (3) من البحث .
([2]) . د. مجيد ملوك السامرائي ، تكنلوجيا النقل العالمي واتجاهات التجارة الدولية الحديثة ،بلا ط ، مطبعة اليازوري ،2015 ، ص 13 .
([3]) . د. زيدان هندي عبد الحميد ، وقاية النبات والامن الغذائي ، ط1 ، المكتبة الاكاديمية ، القاهرة ، 1995 ،ص 235.
([4]) .حليمة بن شعاعة ، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير ، مقدمة الى جامعة قاصدي مرباح ' كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2013 ، ص18.
([5]) .د. ماهر عبد شويش ، مرجع سابق ، ص 210.
([6]) . ينظر المادة (30) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ والمعدل.
([7]) . ينظر الفقرة (1) من المادة (71) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ والمعدل.
([8]) . ينظر المادة (46) من قانون العقوبات المصري رقم (53) لسنة 1966 النافذ والمعدل .
(9). أنظر المادة (47) من قانون العقوبات المصري رقم (53) لسنة 1966 النافذ والمعدل.

ويخضع الشروع في جريمة أستخدام أو تداول المواد الزراعية للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات ، لعدم وجود في التشريعات العراقية الخاصة وتشريعات الدول محل المقارنة التي تجرم فعل تداول المواد الزراعية نصاً خاصاً جاء بحكم مغاير بشأن الشروع في هذه الجريمة لما عليه الحال في الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات ، بأستثناء موقف المشرع المصري الذي عاقب على الشروع في الجريمة بعقوبة الجريمة ذاتها ، أذ نصت المادة (95) من قانون الزراعة المصري على " كل مخالفة للمادة (55) يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة قدرها خمسون جنيها عن كل كيلو جرام او جزء الكيلو جرام من البذرة محل المخالفة ويجب الحكم بمصادرتها ويعاقب على الشروع بعقوبة الجريمة ذاتها ".

وقد يساهم اكثر من شخص في ارتكاب جريمة أستخدام أوتداول المواد الزراعية ،فنكون والحالة امام مساهمة في الجريمة ، وعرف الفقهاء المساهمة في الجريمة " ارتكاب الجريمة من عدة اشخاص سواء كانوا فاعلين وحدهم او مع شركاء [1] .

اذ يترتب على ذلك ان الاشتراك في الجريمة محل البحث كباقي الجرائم من حيث سريان قواعد المساهمة في الجريمة، فهي تخضع للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، ولقد حدد القانون وسائل السلوك الإجرامي للاشتراك في الجريمة على سبيل الحصر بالتحريض والاتفاق والمساعدة [2].

ويذهب الفقه الى ان نشاط الشريك في الصور المذكورة التي حددها المشرع يجب ان يكون ايجابيا لا سلبيا ، ونحن نرى ان نشاط الشريك في جريمة أستخدام أو تداول المواد الزراعية يمكن ان يكون سلبيا ، فقد يكون المتهم ملزما بموجب القانون بالحيلولة دون وقوع الجريمة _ كموظف الكمارك المسؤول عن ادخال المواد الزراعية المرخصة والمطابقة للشروط المعمول بها من قبل الجهات المختصة _ فأن القانون يضع بالتزام موظف الكمارك عقبة في طريق ارتكاب الجريمة فالأصل عليه تطبيق القانون حينما يكون مسؤولا بمراقبة ادخال هذه المواد ، وهذا ما بينته الفقرة (ب /ثانياً) من قانون تنظيم تداول المواد الزراعية العراقي رقم (46) لسنة 2012 ، إذ نصت على " على المسؤول عن المنفذ الحدودي رفض أدخال المواد الزراعية إذا تبين عدم مطابقتها للبيانات المعتمدة المقدمة عنها ".

لذلك فأن امتناعه عن القيام بواجبه الذي يفرضه القانون يجعل تنفيذ الجريمة اسهل وهذا الفعل يعد مساعدة في ارتكاب الجريمة ، ولكن يشترط لاعتبار موظف الكمارك شريكا في الجريمة الواقعة ان يكون امتناعه ناتج عن قصد تيسير وقوع الجريمة والمساعدة على ارتكابها . وتعتبر وسيلة الاشتراك ركنا في جريمة الشريك ، لذا يجب على محكمة الموضوع في حال الحكم بإدانة متهم في الاشتراك بجريمة أستخدام أو تداول المواد الزراعية ان تبين ذلك في حكمها ، فاذا جاء الحكم خاليا من ذلك كان موجبا للنقض [3]

وقد بينت ذلك محكمة النقض المصرية بتأييد قرار الادانة الصادر من النيابة العامة وفق أحكام قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل، والمتضمن اشتراك المتهم الاول والثانية والمتهم السادس والعاشر بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الثاني في توريد كمية قدرها (85) طناً من مبيد " السبيركال " الى وزارة الزراعة غير مطابق للمواصفات الفنية مع علمهم بذلك وساعده المتهمان السادس والعاشر بعدم أصدار الاخير شهادة تحليل تفيد عدم مطابقة الكمية المذكورة للمواصفات الفنية ، بينما قام المتهم السادس بتسليم تلك الكميات الى مخازن البنك الرئيسي للتنمية والاتمان الزراعي لتوريدها الى وزارة الزراعة ، فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة[4] .

(1) . عبد الستار البزركان ، قانون العقوبات – القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء ، ط1،بلامطبعة ، بلامكان طبع ،2004، ص 273 .
(2) . ينظر المادة (48) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 .
(3) . د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط10، مطبعة جامعة القاهرة ، 1983 ، ص 49.
(4) . أنظر حكم محكمة النقض المصرية ، الدائرة الجنائية ، المرقم (2592) لسنة 79 ق ، الصادر في 21 نيسان ،2010 ، (غير منشور) .

2 . النتيجة الجرمية

يقصد بالنتيجة الاجرامية التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للفعل الجرمي ، والمقصود بالتغيير الذي يحدث ليس التغيير الواقعي وإنما التغير القانوني [1]، وتأسيسا على ذلك ليست كل الجرائم من جرائم النتيجة ومعنى هذا أن القانون كما قد يتطلب لتمام الجريمة حدوث تغيير في العالم الخارجي كأثر للسلوك قد لا يتطلب لقيام الركن المادي للجريمة التامة حصول اي تغيير في العالم الخارجي ، وهذا يعني انه يستوي ان يحدث تغيير فعلي في العالم الخارجي او لا يحدث شيء من هذا [2].

فجريمة أستخدام أو تداول المواد الزراعية من جرائم الخطر ، فالنتيجة الاجرامية المترتبة على ذلك هي تعريض المصلحة التي يحميها القانون للخطر ،والمصلحة المتوخاة من توفير الحماية لهذه المواد هي حماية المنتجات الزراعية وكذلك حماية صحة الانسان ، والخطر يتمثل في تعريض المنتجات الزراعية الى مواد قد تكون غير مطابقة مع المواصفات المطلوبة او ممنوع تداولها تؤدي الى الاضرار بالإنتاج الزراعي مما ينتج عنها آثار سلبية على صحة الانسان عند تناوله هذه المنتجات ، وهذا ما نصت عليه الفقرة (اولا) من المادة الرابعة من قانون تنظيم تداول المواد الزراعية العراقي رقم (46) لسنة 2012 " اولا : لا يجوز تداول المواد الزراعية المستوردة والمحلية الا من المجازين رسميا ببيعها او استيرادها وان تكون مسجلة لدى الجهة المختصة كل حسب اختصاصها .ثانيا : لا يجوز التلاعب بالمواد الزراعية المجهزة او المعدة للبيع او التي يتم عرضها او بيعها بعبواتها الاصلية غير المفتوحة " [3].

وتتحقق هذه النتيجة بمجرد قيام الجاني بفعل الاستخدام أو التداول المتمثل بـ (صنع او انتاج او استيراد او تصدير او خزن هذه المواد من اجل التداول خلافا للضوابط) ، اذ يعد الخطر الصادر نتيجة هذا السلوك خطرا مجردا وليس خطرا واقعيا ، اذ ان الخطر أمر واقعي بحيث اقام له المشرع اعتبارا في املاء قاعدة التجريم ، فالحديث عن الخطر يلزم ان يسبقه حديثاً عن الضرر، لان الاخذ بعين الاعتبار أن الخطر في الاصل راجع الى الخشية من وقوع الضرر، كون الخطر هو المنذر بوقوع الضرر[4] ، وهذا معناه ان هناك بعض الافعال تشكل جرائم يعاقب عليها القانون بغض النظر عن الضرر الذي يمكن ان تسببه الجريمة او النتائج المترتبة عليها فهي أمر واقعي محتوم[5] .

3 : العلاقة السببية

العلاقة السببية هي الرابطة التي تصل بين الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية التي حصلت فهي توجد عندما يصبح سلوك الجاني سببا لوقوع النتيجة ، وتتمثل بإسناد نتيجة معينة الى سلوك معين [6]. والعلاقة السببية كأحد عناصر الركن المادي – تقتصر على فئة فئة واحدة من الجرائم وهي الجرائم ذات النتيجة ، أي التي يتطلب نموذجها القانوني وقوع نتيجة اجرامية معينة تحدث تغييراً في العالم الخارجي[7].

وبما ان جريمة أستخدام أوتداول المواد الزراعية من جرائم الخطر التي تتحقق بمجرد القيام بفعل الاستخدام أوالتداول دون النظر الى نتيجة الجريمة او اشتراط تحقق نتيجة معينة، فان البحث في العلاقة السببية ليس من متطلبات الركن المادي لهذه الجريمة ،

([1]) . د. محمد زكي ابو عامر ، مرجع سابق ، ص 118.
([2]) . المرجع نفسه ، ص 118 .
([3]) . ينظر المادة (81) من قانون الزراعة المصري .
(4) . ابتسام سعيد المكاوي ، جريمة التلوث البيئية ـ دراسة مقارنة ، ط2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2009 ، ص 72 .
(5) . د. أسراء محمد علي سالم و. اسيل حاتم تومان ، اسباب سقوط الجريمة ، بحث منشور ،مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية ، جامعة بابل ، بالعدد ، 42، 2019 ، ص 1305.
(6). د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، مرجع سابق، ص92 .
(7) . د.علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008، ص 180.

لان عد الخطر (تهديد اقتصاد البلد والمنتجات الزراعية وحياة وصحة الإنسان بالضرر) صفة لازمة في الفعل والذي يفيد بالضرورة توافر العلاقة السببية في هذه الجريمة من دون الحاجة إلى البحث فيها .

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة أستخدام أو تداول المواد الزراعية

الركن المعنوي للجريمة يضم العناصر النفسية ، فهو لازم لقيام الجريمة اضافة الى ركنها المادي ، فلا يمكن ان تنسب الجريمة الى شخص دون أن يكون قد انتوى القيام بها ، ويقصد بالركن المعنوي " ارادة الجاني مختارا لارتكاب الفعل او الامتناع المعاقب عليه قانونا مدركا حقيقته والنتيجة المترتبة عليه " [1] .

والارادة تختلف من حالة الى اخرى ، ففي حال سيطرت الارادة سيطرة تامة على سلوك الجاني كانت المسؤولية في هذه الحالة عن النتيجة التي تحققت مسؤولية عمدية ، اما اذا سيطرت على السلوك دون النتيجة ،فالمسؤولية تنهض على اساس الخطأ غير العمدي كالإهمال والرعونة او عدم الانتباه او عدم اتخاذ جانب الحيطة والحذر او عدم مراعاة الانظمة والتعليمات ،اذ ان هذه الصور في بعض الاحيان تكفي للمسائلة الجزائية [2].

ان جريمة أستخدام أو تداول المواد الزراعية هي بالأصل من الجرائم العمدية اذ يلزم لقيامها توافر القصد الجرمي ، وهذا ما نصت عليه الفقرتين (ثانيا وثالثا) من المادة (11) من قانون تنظيم تداول المواد الزراعية العراقي رقم (46) لسنة 2012 " ... ثانيا :يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة اشهر ولا تزيد على (1) سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (10000000) عشرة ملايين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم عمدا او تداول المواد الزراعية لغير الاغراض المخصصة لها اصلا . ثالثا : يتحمل من استخدم عمدا او تداول المواد الزراعية لغير الاغراض المخصصة لها اصلا مسؤولية تعويض المتضررين ..." ، ومن اجل ضرورات الحد من تداولها تقتضي مساءلة الصانع او المنتج او التاجر عن هذه الجريمة اذا وقعت بسبب اهماله وعدم احتياطه او تقصيره، ذلك ان الواجب يفرض عليه عند شروعه في أستخدامها أو تداولها ان يستوثق من مطابقة هذه المواد لشروط صناعتها او انتاجها، فعند عدم القيام بذلك تتحقق مسؤوليته عن جريمة تداول مواد الزراعية على اساس الخطأ غير العمدي[3].

وبناء على ما تقدم فان الوقوف على الطبيعة الخاصة للركن المعنوي لجريمة أستخدام أو تداول المواد الزراعية يقتضي البحث في القصد الجرمي في الجريمة محل البحث ، أذ أن الفقه الجنائي انقسم في شأن تحديده للقصد الجنائي [4] ، على نظريتين هما : نظرية العلم ونظرية الارادة [5] ، ولكي يتحقق القصد الجرمي لجريمة تداول المواد الزراعية ينبغي توافر عنصرين هما العلم والارادة [6] [6]

([1]) . عبد الستار البزركان ، مرجع سابق ، ص 74.

([2]) . د. ماهر عبد شويش ، مرجع سابق ، ص 299. د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري ، دار الفكر العربي ، 1946 ، ص 187 .

([3]) . د.علي محمود علي حمودة، الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة، دار النهضة العربية ، 2003، ص154 .

([4]) . ينظرُ المادة (33) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969. ولم يعرف المشرع المصري القصد الجنائي ولكن اشار اليه في عدة مواد من قانون العقوبات كالمادة (230) " كل من قتل نفسا عمدا " ، وعلى ذات النهج سار المشرع الاردني في عدم تعرف القصد الجنائي ولكن اشار الى ذلك في المادة (328) من قانون العقوبات الاردني .

(5) فبمقتضى نظرية العلم يكفي لتحقق القصد الجنائي ان الفاعل يريد الفعل الجرمي مع توافر علمه بكافة العناصر8الاخرى المكونة للركن المادي للجريمة ، اما نظرية الارادة فبمقتضاها لا يتحقق القصد الجنائي الا اذا توفرت لدى الفاعل ارادة الفعل الجرمي ونتيجته على حد سواء . د. محمد زكي ابو عامر ، مرجع سابق ، ص 237

(6) . د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ـ دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية ، دار النهضة العربية، 1978 ،ص ،ص 59.

1. العلم

بالنسبة لعنصر العلم يتحقق بتوافر العلم عند مرتكب الجريمة بأنه يقوم بأستخدام أو تداول مواد زراعية ممنوع تداولها او بصناعتها او عرضها للبيع او قام ببيعها بالفعل ، واتجاه ارادته الى القيام بهذا السلوك بالرغم من توافر علمه بأن ما قام به هو مخالف للشروط المطلوبة من قبل الجهات المختصة وان القيام بهذا الفعل يعد جريمة ، وهذا يدل على ان يتوفر لدى الجاني العلم بكافة عناصر الجريمة التي تشمل العلم بمحل الجريمة . المواد الزراعية (التقاوى والاسمدة والمبيدات) . وعالما بزمان ومكان وقوع الجريمة في حال شكلت عنصرا فيها وسائر عناصر الركن المادي للجريمة التي يتطلبها القانون [1]، كأن يصدر قرار بحظر أستخدام أو تداول مواد زراعية في زمان ومكان معينين ، كالقرار الصادر من مديرية زراعة بابل قسم الوقاية ، وحسب ما جاء بكتابهم ذي العدد 5162 والمؤرخ في 16 / 2 / 2017 والذي تضمن قائمة بالمواد ذات العلاقة الزراعية الممنوع دخولها الى المحافظة والممنوعة من الاستيراد والتداول داخل العراق ، بالنسبة للمواد الكيمياوية الخاصة بالزراعة تضمن القرار منع دخول المبيدات الزراعية غير المسجلة لدى وزارة الزراعة العراقية والمنتهية الصلاحية وكذلك الاسمدة الكيمياوية الداخلة دون اوراق رسمية الى المحافظة .

وقد عبر المشرع العراقي صراحة عن وجوب توافر القصد الجنائي في الجريمة ، اذ نصت الفقرة (ثانيا) من المادة (11) من قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم (46) لسنة 2012 بالقول " ... كل من استخدم عمدا او تداول المواد الزراعية لغير الاغراض المخصصة لها اصلا " وكذلك الفقرة (ثالثا) من المادة المذكورة اعلاه بالنص " يتحمل من استخدم عمدا او تداول المواد الزراعية لغير الاغراض المخصصة لها اصلا مسؤولية تعويض المتضررين " ، فيتبين من لفظ (عمدا) ان المشرع العراقي يتطلب توافر القصد الجرمي في هذه الجريمة . بخلاف المشرع المصري والاردني اللذان لم ينصا على ذلك صراحة في قوانينهما ، ونحن نؤيد موقف المشرعين المصري والاردني في عدم نصهما على توافر القصد الجنائي ، أذ أعتبر الفعل مجرم مجرد وقوعه وأن كان الفاعل حسن النية ، وذلك لخطورة هذه الجريمة .

ومما تجدر الاشارة اليه ان العلم بنص التجريم هو علم مفترض لا سبيل لنفيه وليس لاحد ان يحتج بجهل القانون الا في حالات معينة نص عليها القانون [2]. اما وقائع الجريمة فالعلم بها غير مفترض ويلزم اقامة الدليل الكافي عليه ، اذ يقع على سلطة الاتهام عبء الاثبات ، وعلى قاضي الموضوع ان يثبت توافر علم مرتكب الجريمة بأنه يستخدم أو يتداول مواد زراعية خلافا لشروط تداولها او لغير الاغراض المخصصة لها ، وعليه ان يبني قناعته بذلك بأسباب سائغة يستمدها من اوراق الدعوى وظروفها [3] . وعلى المحكمة ان تبين في حكمها توفر القصد الجرمي لدى الجاني واقامة الدليل عليه وذلك بالرجوع الى القواعد العامة في قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية .

ومن الجدير بالذكر ان الوقت الذي يتوافر فيه القصد الجرمي يختلف باختلاف الجريمة وقتية كانت ام مستمرة ، ولما كانت جريمة أستخدام أو تداول المواد الزراعية لها صور متعددة (كصنع وانتاج المواد الزراعية ومخالفة شروط بيعها واستيرادها او تصديرها او حيازتها واستخدامها لغير الاغراض المخصصة لها) ، لذا فأن كان فعل التداول يتمثل بصنع او انتاج مواد زراعية خلافا للشروط ،

---

[1]) . د. محمد زكي ابو عامر ، مرجع سابق ، ص 244 .

[2]) . وهذا ما نصت عليه المادة (37) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1960 اذ نصت الفقرة (1) على " ليس لاحد ان يحتج بجهله بأحكام هذا القانون او اي قانون عقابي آخر مالم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة " ، وكذلك ما أشارت اليه الفقرة (2) من المادة مارة الذكر بالنص " للمحكمة ان تعفوا من العقاب الاجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة ايام على الاكثر تمضي من تاريخ قدومه الى العراق اذا ثبت جهله بالقانون وكان محل اقامته لا يعاقب عليها" .

[3]) . د . رؤوف عبيد ، شرح قانون العقوبات التكميلي ، ط5 ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،2009 ، ص 425 .

فأن هذه الجريمة تكون من الجرائم الوقتية الذي يلزم ان يكون قصد ارتكاب الجريمة معاصراً لفعل الصنع او الانتاج ، اما اذا كان الفعل يتمثل بعرض المواد الزراعية للبيع او بيعها او حيازتها فإنها تعد من الجرائم المستمرة ، لذا ينبغي توافر القصد الجنائي في اي وقت متى كانت حالة الاستمرار قائمة [1] .

2 . الارادة

الارادة " نشاط نفسي اتجه الى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة ، فالإرادة ظاهرة نفسية وهي قوة يستعين بها الانسان للتأثير على ما يحيط به من اشخاص واشياء "[2] . اذ لا يمكن ان يتحقق القصد الجرمي بمجرد العلم ، لان العلم يعني المعرفة بوقائع الجريمة وهذا لا يكفي وحده لإضفاء الصفة الاثمة ، وانما ينهض معنى الاثم عند اتجاه الارادة الى تحقيق ما تعلم انه مخالف للقانون [3].

وفي جريمة أستخدام أو تداول المواد الزراعية ينبغي ان تكون ارادة الجاني حرة غير مكرهة على ارتكابها ، اي ارادة معتبره قانونا تنتفي عندها موانع المسؤولية الجنائية [4]، ومن خلال دراسة هذه الجريمة يتبين لنا ان القصد الجرمي اللازم لقيام جريمة أستخدام أو تداول المواد الزراعية هو القصد العام المتمثل في اتجاه ارادة الجاني نحو مباشرة السلوك الاجرامي مع علمه بعدم مشروعيته وما ينطوي عليه ذلك السلوك ،بالإضافة الى القصد الخاص اذا ما افترضنا أن الجاني كانت تنصرف غايته الاساسية عند قيامه باستخدام أو تداول المواد الزراعية للأضرار بالمنتجات الزراعية فيما لو كانت هذه المواد مصابة بآفة معينة ، أو أستخدمها لدوافع أرهابية .

رابعا : صفة الفاعل

تتطلب بعض الجرائم عند قيامها توافر صفة معينة أو خاصة الى جانب العناصر الاساسية في الجريمة ، كون النموذج القانوني للجريمة يتطلب ذلك ،وزيادة عن ذلك يلزم أن يكون العمل داخلاً في أختصاصه [5]، وهذا ما يمكن أن يحدث في الجرائم الواقعة على المواد الزراعية ، أذ إن قانون تنظيم تداول المواد الزراعية العراقي رقم (46) لسنة 2012 أشترط في الفقرة (أولاً) من المادة (4) ، أن يتم تداول المواد الزراعية من قبل المجازين رسمياً ببيعها أو أستيرادها من الجهات المختصة ، وتقع الجريمة من قبلهم (المجازين رسمياً) ، فلو فرضنا أن الفاعل قام بأستيراد المواد الزراعية خلافا للشروط والمواصفات المطلوبة من قبل الجهات المختصة ، أو قام بالتلاعب بالمواد الزراعية المجهزة أو المعدة للبيع أو تلاعب بعبواتها الاصلية ، هنا يعد مرتكب لهذه الجريمة ، اذ عاقب عليه القانون وفقا لاحكام المادة (11) من القانون اعلاه .

وقد تتحقق الجريمة عندما يقوم الفاعل أستخدام أو تداول المواد الزراعية خلال فترة الغاء الاجازة من الجهة المختصة ، وذلك عندما يفرض عليه القانون تجديد الاجازة خلال فترة معينة ويمتنع عن تجديددها خلالها ، وهذا ما نصت عليه الفقرة (رابعا) من المادة (4) من القانون بالقول " على المجاز تجديد الاجازة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة وبخلافه تعد الاجازة ملغاة ..." .

وقد ترتكب الجريمة من قبل أشخاص لا يتمتعون بأجازة رسمية ، والتساؤول الذي يطرح هل يوجد نص خاص في القانون ينطبق عليهم ، أم تطبق أحكام المادة (11) من قانون تنظيم تداول المواد الزراعية النافذ ، وللأجابة على ذلك وبالرجوع الى القانون

---

[1] . معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية من الناحيتين الجنائية والمدنية ، ط4 ، دار المطبوعات الجامعية ، أسكندرية ، 1998 ، ص 123.

[2] . د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ـ القسم العام ، مرجع سابق ، ص 411 .

[3] . عبد الستار البزركان ، مرجع سابق ، ص 76 .

[4] . يَنظر المادة (60) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل ، وتقابلها المادة (62) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 النافذ والمعدل بالقانون رقم (95) لسنة 2003 ، والمادة (92و93) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ والمعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2011 .

[5] . د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، بلا ط ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1996 ، ص 69 .

المذكور أعلاه تبين عدم وجود نص خاص يطبق على مرتكب الجريمة من غير المجازين ، لذا نقترح على المشرع العراقي بتشديد العقوبة على مرتكبي الجريمة ممن لا يحمل الاجازة وأدراج ناص خاص يعالج ذلك[1].

وقد فرض القانون عدة شروط والتزامات على المجازين ببيع المواد الزراعية ، إذ يقع على عاتقهم مسؤولية مطابقة النتائج للمواد الزراعية مع البيانات المعتمدة المقدمة عنها ، وفي حال عدم القيام بذلك يتحمل تعويض المشتري عن عدم المطابقة ، وأجاز القانون للمجاز بالبيع الرجوع على المستورد والمنتج للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقته من جراء عدم المطابقة [2] .

الفرع الثاني: عقوبة جريمة أستخدام أوتداول المواد الزراعية

عد المشرع العراقي هذه الجريمة من جرائم الجنح ، فبالرجوع إلى نص المادة (11) من قانون تنظيم تداول المواد الزراعية العراقي النافذ ، نجد أنه يعاقب على جريمة أستخدام أو تداول المواد الزراعية بعقوبات أصلية متنوعة ، ابتداءً من عقوبة الحبس نزولاً الى الغرامة ، والعقوبة الاصلية " هي العقوبات التي فرضها المشرع بأعتبارها الجزاء الاساسي أو الاصلي المباشر للجريمة أو التي يتحقق بها معنى الجزاء المقابل للجريمة [3] . فالعقوبة الاصلية تقع بصورة منفردة ولا يكون النطق بها متوقفا على النطق بعقوبة اخرى [4]. والعقوبة الاصلية المقررة للجرائم الواقعة على المواد الزراعية تشمل الحبس والغرامة ويترتب عليها أثرا مدنيا متمثلا بالتعويض وهذا ما سنتناوله تباعاً :.

أولا: العقوبة الاصلية

1. الحبس

يقصد بعقوبة الحبس هو " ايداع المحكوم عليه في أحدى أقسام الاصلاح الاجتماعي المخصصة لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم " [5]. فإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس أو الغرامة عدت الجريمة جنحة ، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة (26) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 " الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين:1- الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات 2- الغرامة "[6].

([1]) . والى ذلك ذهبت محكمة جنح القاسم في قرارها المؤرخ في 18 /3 /2018 الذي جاء فيه " من خلال سير التحقيق والمحاكمة الوجاهية العلنية تجد المحكمة ان وقائع الدعوى تتلخص في تاريخ الحادث خرجت مفرزة من قسم مكافحة الجريمة المنظمة في بابل لغرض التفتيش وأثناء ذلك تم ضبط المواد الزراعية في محل المتهم ... بأنواعها وكمياتها المبينة في محضر الضبط وعلى أثر ذلك تم اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتهم وفق أحكام المادة (11/ أولا) من قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم (46) لسنة 2012 والذي أعترف المتهم بها ، عليه تجد المحكمة ان المتهم قام ببيع المواد الزراعية في المحل العائد له في مدينة القاسم دون ان يكون مجازا اجازة رسمية من الجهة المختصة ، من ذلك ترى المحكمة ان الادلة المتوفرة كافية لادانة المتهم وفق أحكام المادة اعلاه وتحديد عقوبته بمقتضاها واستنادا لاحكام المادة 182/ أ الاصولية حكما حضوريا قابلا للتمييز وافهم علنا " ، ينظر قرار محكمة جنح القاسم ذي العدد 311 / ج /2018 في 18 /3 /2018 . (غير منشور).

([2]) . ينظر المادة (6) من قانون تنظيم تداول المواد الزراعية العراقي رقم (46) لسنة 2012 .

([3]) . د. علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 184 .

([4]) . بين المشرع العراقي العقوبة الاصلية وذلك في المادة (85) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 . وبين المشرع المصري العقوبة الاصلية وذلك في القسم الاول من الباب الثالث من قانون العقوبات وذلك في المواد (13-23) ، بخلاف المشرع الاردني الذي لم يبين ذلك في قانونه وانما نص على العقوبات بصورة عامة وذلك في الفصل الاول من الباب الثاني في الاحكام الجزائية في المواد (14 -27) ، اذ تقع العقوبات الاصلية ضمن هذه المواد .

([5]) . د . فخري عبد الرزاق الحديثي ، مرجع سابق ، ص 397 .

([6]) . عرفت المادة (88) الحبس الشديد بالقول " هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ..." وحددت المادة أعلاه مدة الحبس الشديد بأن لا يقل عن ثلاثة أشهر ولا يزيد عن خمس سنوات وأوجبت على المحكوم في هذه العقوبة أداء الاعمال المقررة في المنشآت العقابية قانوناً . أما الحبس البسيط فقد عرفته المادة (89) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 بنصها " الحبس البسيط هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المددة المقررة في الحكم ..." وبينت مدته بأن لا تقل عن (24) ساعة ولا تزيد عن سنة واحدة وهذا الاصل ولكن استثناءً يمكن أن تتغير هذه المدد في حال نص القانون على خلاف ذلك . تقابلها المادة (18) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (21) من قانون العقوبات الاردني .

وفي هذا الاتجاه عاقب المشرع العراقي بالحبس على جريمة أستخدام أو تداول المواد الزراعية ، وذلك في الفقرة (الاولى) من المادة (11) من قانون تنظيم تداول المواد الزراعية ، إذ عاقبت بالحبس الشديد عن الجريمة بمدة لا تقل عن سنة بالإضافة الى عقوبة الغرامة والتي حددتها بأن لا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، والى ذلك ذهبت محكمة جنح القاسم في قرارها المؤرخ في 18 /3 /2018 الذي جاء فيه " من خلال سير التحقيق والمحاكمة الوجاهية العلنية تجد المحكمة ان وقائع الدعوى تتلخص في تاريخ الحادث خرجت مفرزة من قسم مكافحة الجريمة المنظمة في بابل لغرض التفتيش وأثناء ذلك تم ضبط المواد الزراعية في محل المتهم ... بأنواعها وكمياتها المبينة في محضر الضبط وعلى أثر ذلك تم اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتهم وفق أحكام المادة (11/ أولا) من قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم (46) لسنة 2012 والذي أعترف المتهم بها ، عليه تجد المحكمة ان المتهم قام ببيع المواد الزراعية في المحل العائد له في مدينة القاسم دون ان يكون مجازا اجازة رسمية من الجهة المختصة ، من ذلك ترى المحكمة ان الادلة المتوفرة كافية لادانة المتهم وفق أحكام المادة اعلاه وتحديد عقوبته بمقتضاها واستنادا لاحكام المادة 182/ أ الاصولية حكما حضوريا قابلا للتمييز وافهم علنا " [1]

أما المشرع المصري فقد عاقب على جريمة مخالفة شروط صنع المواد الزراعية(المبيدات والاسمدة والتقاوى) أو تداولها بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة بالإضافة الى عقوبة الغرامة وأعطى سلطة تقديرية لقاضي الموضوع بأن يختار بين هاتين العقوبتين وعاقب على الشروع بالجريمة بالعقوبة ذاتها [2] . فالقاضي مخيّر بين أن يحكم بالعقوبتين معاً أم بعقوبة واحدة سواء كانت عقوبة سالبة للحرية وهي الحبس أو الغرامة في حدود جرائم الجنح .فيما خلى موقف المشرع الاردني من النص على عقوبة الحبس كأحد العقوبات الاصلية بالنسبة للجرائم الواقعة على المواد الزراعية ، اذ عاقب على مرتكب الجريمة بعقوبة الغرامة.

ومن خلال المقارنة مع القوانين محل البحث ، يرى الباحث بأن المشرع العراقي قد تميز في فرض عقوبة الحبس الشديد على مرتكب الجريمة وذلك لخطورتها ، بخلاف المشرع المصري الذي عاقب عليها بالحبس البسيط ، فيما خلى موقف المشرع الاردني منها.

2 : الغرامة

الغرامة عقوبة مالية ، وقد عرفت على حسب نص المادة (91) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل هي " الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين بالحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع أفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه ..." [3].

والغرامة وفق القوانين العقابية تكون على نوعين ، فهي أما عقوبة أصلية مباشرة وذلك عندما تكون العقوبة الوحيدة للجريمة[4]، للجريمة[4]، وهذا ما نصت عليه الفقرة (2/هـ) من المادة (21) من قانون الزراعة الاردني " يعاقب كل من انتج أو جهز في المملكة مبيدات غير مسجلة أو دون ترخيص بغرامة مقدارها ثلاثة أضعاف قيمتها المادية ..." ، أما المشرع العراقي والمصري فلم ينص على الغرامة كعقوبة أصلية مباشرة في القوانين الخاصة بحماية المواد والمنتجات الزراعية ، ومع ذلك قد تكون عقوبة وجوبية عندما تقرر مع السجن أو الحبس .

---

(1) . ينظر قرار محكمة جنح القاسم ذي العدد 311 / ج /2018 في 18 /3 /2018 . (غير منشور).

(2) . ينظر المادة (95) من قانون الزراعة المصري .

(3) . عدل مبلغ الغرامة بموجب القانون رقم (6) لسنة 2008 (قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الاخرى) ، منشور بالوقائع العراقية ، عدد 4149 ، 2010 .

(4) . الغرامة هي العقوبة الاصلية الوحيد من بين العقوبات المالية في القانون المصري ، وعقوبة تكميلية في حالات محددة ، ولا تكون أبداً كعقوبة تبعية ، ينظر د. محمد عبد اللطيف فرج ، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ـ النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، بلا ط ، بلا مطبعة ، 2012 ، ص 125 .

وتكون عقوبة الغرامة ، عقوبة أصلية بديلة أو اختيارية يحكم بها مع الحبس أو بدونه عندما ينص عليها القانون مع عقوبة الحبس ، وهذا ما أشارت اليها المادة (11) من قانون تنظيم تداول المواد الزراعية العراقي رقم (46) لسنة 2014 عندما جعلت عقوبة جريمة أستخدام أو تداول المواد خلافا لاحكام القانون بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين[1] ، والى ذلك ذهبت محكمة جنح الحلة في فرض عقوبة الغرامة على المدان وقدرها (خمسمائة الف دينار) بدلالة المادة الرابعة من قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم (46) لسنة 2012 [2]

وفي موقف ليس ببعيد عن موقف المشرع العراقي ، فرض المشرع المصري عقوبة الغرامة وحدد مقدارها على جرائم الواقعة على المواد الزراعية ، إذ نصت المادة (96) من قانون الزراعة المصري على " كل مخالفة لإحكام المواد ... يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه ... " في حال مخالفة شروط صنع وبيع وتسجيل المبيدات والمخصبات الزراعية .

أما موقف المشرع الاردني فقد عاقب مرتكب الجرائم الواقعة على المواد الزراعية بعقوبة الغرامة ، في حال مخالفة القواعد الفنية والشروط المعتمدة في التسجيل أو البيع أو العرض للبيع وهذا ما نصت عليه الفقرة (الخامسة) من المادة (18) من قانون الزراعة الاردني " يعاقب كل من أنتج تقاوى تخالف القواعد الفنية المعتمدة في قرار تسجيلها أو جهزها أو أتجر بها أو عرضها للبيع أو أعلن عنها أو وضع بيانات على عبواتها تخالف البيانات المعتمدة بغرامة مقدارها مائة دينار ..." [3] .

وقد سلك المشرع الاردني في بعض فقرات القانون فرض عقوبة الغرامة النسبية على مرتكب الجريمة لتكون أكثر ملائمة ، وهذا ما انصت عليه الفقرة (1 / و) من المادة (21) من قانون الزراعة الاردني " يعاقب كل من أنتج أو جهز في المملكة مبيدات غير مسجلة أو دون ترخيص بغرامة مقدارها ثلاثة أضعاف قيمتها المادية ...".

ونحن نرى بأنه كان الاجدر على المشرع العراقي فرض عقوبة الغرامة النسبية [4] في الجرائم الواقعة على المواد الزراعية بدلاً من حصرها بين حدين (أقصى وأدنى) ، لأن من شأن ذلك الحد من وقوع جرائم الاعتداء على المواد الزراعية وشمولها بحماية فاعلة وذلك لصعوبة تحديد الضرر الناتج عن هذه الجرائم ولطبيعتها الخاصة كونها تقع في فترات محددة في أغلب الاحيان ، وآثار هذه الجرائم لا تقتصر على المواد الزراعية وإنما تمتد الى الاقتصاد الوطني ومستهلكيها ، ومن ثم عدم ملائمة عقوبة الغرامة المحددة مقابل تلك الاضرار.

ثانيا : الاثار المدنية

الاثر المترتب على الجريمة يتمثل في وقوع ضرراً خاصاً يطال الغير، سواء أكان هذا الغير المجنى عليه نفسه أو أي شخص آخر أصابه ضرراً مباشراً من الجريمة ، بالإضافة الى الضرر العام الذي يصيب المصلحة المحمية بالقانون ، ووسيلة المتضرر من أزالة ذلك هو المطالبة بالتعويض ، ويتم من خلال أقامة الدعوى المدنية التي يرفعها من لحقه ضرر من الجريمة ، ويتم ذلك أما بأقامتها أمام المحاكم الجزائية أو المحاكم المدنية [5] ، وبما أن الدعوى المدنية موضوعها مدني ، فأن القضاء المختص للنظر فيها

([1]) . أسامة أحمد محمد النعيمي ، الحماية الجزائية للعلامة التجارية في القانون العراقي ، رسالة ماجستير ، مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الموصل ، 2004 ، ص 108.

([2]) . ينظر قرار محكمة جنح الحلة ذي العدد 266/ج/2016 ، في 2016/2/3 ، (غير منشور) .

([3]). ينظر الفقرة (1/ و) من المادة (20) من قانون الزراعة الاردني

([4]) . تعرف الغرامة النسبية " وهي التي لا يكون مقدارها محدد مقدما وإنما يتم ذلك على اساس الربط بينه وبين الضرر الناتج عن الجريمة أو بينه وبين الفائدة التي حققها الجاني أو اراد تحقيقها من الجريمة " ، ينظر د. علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 207.

([5]) . د . ممدوح خليل البحر ، مبادىء قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة ، عمان ، الاردن ، 1998 ، ص 107.

هو القضاء المدني ، ولكن أختصاراً للوقت والجهد على المحاكم الاخرى ، ولكون سبب الدعوى هو الجريمة ، منح المشرع صلاحية رفعها أمام المحاكم الجزائية [1] .

فكل من لحقه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة يستطيع الادعاء مدنياً ، سواء أكان الضرر مادياً أو أدبياً ، ويقصد بالضر الذي يكون أساسا للدعوى المدنية الانتقاص لأية قيمة كانت تشبع لصاحبها حاجة ما ، سواء كانت القيمة مادية أم معنوية ، وسواء كانت الحاجة التي تلقى الإشباع من خلالها مادية أو معنوية [2] .

وقد أشار قانون تنظيم تداول المواد الزراعية العراقي الى ذلك في الفقرة (ثالثا) من المادة (11) ، إذ نصت على " يتحمل من أستخدم عمداً أو تداول المواد الزراعية لغير الاغراض المخصصة لها أصلاً مسؤولية تعويض المتضررين " ، وأيضا ما بينته الفقرة (أ/ ثانياً) من المادة (السادسة) من القانون أعلاه في حق المشتري المطالبة بالتعويض عن التقصير الحاصل من قبل المجاز بالبيع أو المشرف عن مسؤولية مطابقتهم لنتائج المواد الزراعية مع البيانات المعتمدة المقدمة عنها ، وكما أعطى المشرع رجوع المجاز بالبيع على المستورد أو المنتج بالتعويض عن الاضرار التي لحقته من جراء عدم المطابقة .

أما قوانين الدول محل المقارنة فلم يشيرا الى ذلك في قوانينهما الخاصة ، تاركين بذلك الامر الى قوانينهما العامة [3].

([1]) . د . مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 351 .

([2]) . د. رمسيس بهنام ، الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا ، بلا ط ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1977 ، ص 301.

([3]) . ينظر المادة (42) من قانون العقوبات الاردني ، والمادة (220) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المرقم (150) لسنة 1950 المعدل .

الخاتمة

بعد أن اتممنا موضوع البحث ، فقد توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات التي يمكن أجمالها بما يأتي:.

أولا : الاستنتاجات

1. لم يعرف المشرع العراقي جريمة أستخدام أو تداول المواد الزراعية ولا التشريعات المقارنة وتوصلنا الى وضع تعريفاً للجريمة(هي عملية بيع او شراء او نقل و استخدام المواد الزراعية او تخزينها بطريق يحضره القانون ويقرر له عقوبة معينة).
2. وفي مجال البحث في طبيعة جريمة أستخدام أوتداول المواد الزراعية توصلنا الى أنها ذات طبيعة مزدوجة من حيث السلوك تعتبر جريمة أستخدام أو تداول المواد الزراعية من الجرائم ذات الطبيعة المزدوجة . ومن حيث النتيجة فهي تعد من جرائم الخطر ، والخطر الناجم عن جريمة أستخدام أو تداول المواد الزراعية الى جانب كونه خطراً عاماً يهدد الصحة العامة والنظام الاقتصادي في الدولة ، فأنهُ خطر خاص يهدد المنتجات الزراعية وحياة وصحة الانسان المتناول لهذه المنتجات بالضرر . ومن حيث جسامة الجريمة عدها المشرع من جرائم الجنح .
3. الجهات التي تقوم بضبط هذه الجرائم ، هم من أعضاء الضبط القضائي الخاص، إذ أعطى القانون صلاحية ضبط مثل هذه الجرائم الى موظفين خاصين ومنحهم سلطة أعضاء الضبط القضائي والذين يعملون وفق لجان مشتركة من الشرطة الاقتصادية ومكافحة الجريمة المنظمة
4. عاقب المشرع العراقي عن جريمة أستخدام أو تداول المواد الزراعية بعقوبة الحبس والغرامة أو احداهما اذ عد هذه الجريمة من الجنح ، وتميز المشرع العراقي في أعطاء صلاحية للجهة المختصة للتصرف في المواد المضبوطة ، بخلاف المشرعين محل المقارنة اللذان حددا صور التصرف في المواد المضبوطة بأتلافها.

ثانيا : المقترحات

1. نص المشرع العراقي في الفقرة (اولا) من المادة (9) من قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم (13) لسنة 2012 " لا يجوز تداول او استيراد المواد الزراعية الا اذا كانت مستوفية الشروط الاتية : أ. ان تكون مسجلة لدى الجهات المختصة كل حسب اختصاصها ..." ، وكذلك بين في الفقرة الثالثة من المادة المذكور اعلاه حالة منع بيع المواد الزراعية الا بموجب وصفة من الجهة المختصة ، لكنه لم يبين العقوبة المقررة لمخالفة هذه المادة او الاثر المترتب على مخالفتها ، لذلك نوصي تعديل المادة المذكورة اعلاه بإضافة فقرة رابعا يكون نصها كالاتي (أ. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن (1) سنة واحدة كل من خالف احكام الفقرتين (اولا وثانيا) من هذه المادة. ب . يعاقب بغرامة لا تزيد عن (1000000) مليون دينار ولا تقل عن (250000) مئتان وخمسون الف دينار كل من خالف احكام الفقرة ثالثا من هذه المادة) .
2. نقترح تعديل الفقرة (رابعاً) من المادة (11) من قانون قانون تنظيم تداول المواد الزراعية العراقي ، ليكون النص كالاتي (رابعاً : يحكم فضلاً عن العقوبة المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة بمصادرة المواد المضبوطة وأغلاق المحل وأيداعها الى وزارة الزراعة للتصرف بها وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذا الغرض) .
3. نقترح تشديد العقوبة في حال أرتكاب الجرائم الواقعة على المواد الزراعية من غير الاشخاص الذين يتمتعون بأجازة رسمية .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

اولا : الكتب

1 – ابتسام سعيد المكاوي ، جريمة التلوث البيئية . دراسة مقارنة ، ط2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2009.

2 – احمد عبد الوهاب عبد الجواد ،التشريعات البيئية ، ط1 ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1995 3

3 – احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الاول ، ط1 ، عالم الكتب ، القاهرة ، 2008.

4 – إيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات ، ج 4 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،2011.

5 – باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، بلا طبعة ، مكتبة السنهوري ، بغداد ،2011 .

6– جلال ثروت ، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2003

7– رمسيس بهنام ، الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا ، بلا ط ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1977 .

8– رؤوف عبيد ، شرح قانون العقوبات التكميلي ، ط5 ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،2009 .

9 – رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري ، دار الفكر العربي ، 1946.

10 –زيدان هندي عبد الحميد ، وقاية النبات والامن الغذائي ، ط1 ، المكتبة الاكاديمية ، القاهرة ، 1995.

11– سليم أبراهيم حربة والاستاذ عبد الامير العكيلي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط2 ، العاتك ، القاهرة ، 2010

12– السيد محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، ط 20 ، دار التعارف للمطبوعات، بيروت ، 1987 ، ص646 . 13 – عبد الستار البزركان ، قانون العقوبات – القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء ، ط1،بلامطبعة ، بلامكان طبع ،2004.

14– علي حسين الخلف و.د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادىءالعامة في قانون العقوبات،مكتبة السنهوري،بغداد،2011.

15– علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008.

16– علي محمود علي حمودة ، الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة، دار النهضة العربية ، 2003.

17– فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، بلا ط ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1996. 18. فنجان موسى ومحمد عبد حسين ، إدارة المشتريات ، بلا طبعة ، اليازوري ، 2008. 19– مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 . 20– ماهر عبد شويش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، بلا طبعة ، 1990 . 21 – مجيد ملوك السامرائي ، تكنلوجيا النقل العالمي واتجاهات التجارة الدولية الحديثة ،بلا ط ، مطبعة اليازوري ،2015 22– محسن كاظم الحسيناوي ، ضمانات حقوق الانسان في مرحلة التحري وجمع الادلة ، ط1 ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2018.

23– محمد ابراهيم عبد المجيد واخرون ، آفات النخيل والتمور في العالم العربي ، بلا ط ، المكتبة الاكاديمية ، 1996

24. محمد عبد اللطيف فرج ، شرح قانون العقوبات . القسم العام . النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، بلا ط ، بلا مطبعة ، 2012.

25– محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط10، مطبعة جامعة القاهرة ، 1983.

26– محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي . دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية ، دار النهضة العربية، 1978.

27– معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية من الناحيتين الجنائية والمدنية ، ط4 ، دار المطبوعات الجامعية ، أسكندرية ، 1998.

28 – ممدوح خليل البحر ، مبادىء قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة ، عمان ، الاردن ، 1998.

ثانيا : الرسائل والاطاريح الجامعية

1 **.** أسامة أحمد محمد النعيمي ، الحماية الجزائية للعلامة التجارية في القانون العراقي ، رسالة ماجستير ، مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الموصل ، 2004.

ثالثا : البحوث

1. أ.م.د. لمى عامر محمود و.غيداء علي جريو ، الاحكام الموضوعية لجريمة التعدي على براءة الاختراع ، بحث منشور ، مجلة التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية ، جامعة بابل ، بالعدد 43 ، 2019 .

2. . م.م. ثامر رمضان امين ، جريمة ذبح الحيوانات خلافا للقانون ، بحث منشور ، مجلة التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية ، جامعة بابل ، بالعدد 43، 2019.

3. . د. أسراء محمد علي سالم و. اسيل حاتم تومان ، اسباب سقوط الجريمة ، بحث منشور ،مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية ، جامعة بابل ، بالعدد ، 42، 2019.

4. م.د. حمزة جواد خضير و.م.م. احمد جاسم مطرود ، التغيرات الاجتماعية والاقتصادية على العائلة الريفية العراقية ، بحث منشور ، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية جامعة بابل ، بالعدد 26، 2016

رابعا :القوانين والقرارات القضائية

أ . القوانين

1. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 النافذ والمعدل.

2. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل .

3. قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ والمعدل. 4. قانون الزراعة المصري رقم (53) لسنة 1966. 5. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل النافذ. 6. قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 . 7. قانون تنظيم تداول المواد الزراعية العراقي رقم (46) لسنة 2012. 8. قانون الزراعة الاردني رقم (13) لسنة 2015 . **ب . القرارات القضائية** 1. قرار محكمة جنح الحلة ذي العدد 266/ج/2016 ، في 2016/2/3 ، (غير منشور) . 2. قرار محكمة جنح القاسم ذي العدد 311 / ج /2018 في 18 /3 /2018 . (غير منشور). 3. قرار محكمة جنح القاسم ذي العدد 311 / ج /2018 في 18 /3 /2018 . (غير منشور). 4 . قرار محكمة جنح الكفل ذي العدد 83/ج/2019 في 2019/2/5 . (غير منشور) . 5. قرار محكمة جنح الحلة ، رقم (340 /ج / 2016 في 2016/2/2)، (غير منشور) .

خامسا . المواقع الالكترونية

1- https://mawdoo3.com

2- www.sfda.gov.sa

خامسا . المراجع الانكليزية

1- O,Sullivan A, Sheffrin ,Steven M ,Economics principles in Action, Upper Saddle River,pearson,prentice Hall , 2003 ,p 552